جامعـــة الأزهـــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

أحكام شراء حُلي الذهب والفضة ببعض أنظمة الدفع الإلكتروني (بطاقة الحسم الفوري- بطاقة الائتمان)

إعداد

د/ هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز جدة – المملكة العربية السعودية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ
يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

أحكام شراء حُلي الذهب والفضة ببعض أنظمة الدفع الإلكتروني

(بطاقة الحسم الفوري- بطاقة الائتمان)

هدى أبوبكر سالم باجبير
قسم الفقه – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبدالعزيز بجدة – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: Hbajabair@kau. edu. sa

ملخص البحث:

مع ظهور التجارة الالكترونية وتسهيلاً للمعاملات اللازمة لترويجها و سرعة إنجازها تم استحداث وسائل جديدة، ومنها "بطاقات الدفع الالكتروني" و" النقود الالكترونية" فأصبحت تقوم بوظائف النقود الورقية، بل أضحت تمثل الاستخدام الأمثل في المعاملات المالية؛ لما تتميز به من سهولة وسرعة في الإنجاز ومعدلات أعلى في تحقيق الأمان؛ مما يستلزم القيام بأبحاث ودراسات حولها لبيان الحكم الشرعي للتعامل بها، ومن ذلك حكم شراء حلي الذهب والفضة بأنظمة الدفع الالكتروني. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة وفيها ذكر النتائج والتوصيات. ومن النتائج التي خلص إليها البحث:

١- جواز شراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الحسم الفوري إذا كان استلامها في مجلس العقد؛ لحصول القبض الحكمي لثمنها، وأما إن كان الشراء عن بعد فلا يحصل تقابض في المجلس، ولتصحيح ذلك يوكل المشتري البائع في قبض الحلي عنه.

٢- اختلف الفقهاء في حكم شراء حُلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان، والراجح التحريم، سواء كان الاستلام للحلي في مجلس العقد أو كان الشراء عن بعد؛ لعدم حصول التقابض المأمور به شرعاً في مجلس العقد.

الكلمات المفتاحية: أنظمة الدفع الالكتروني – بطاقات الدفع- بطاقة الحسم الفوري- بطاقة الائتمان.

Islamic Rulings on Purchasing Gold and Silver Jewelry Using Electronic Payment Systems (Debit and Credit cards).

Hoda Abu Bakr Salem Bagbir
Associate Professor of Jurisprudence at the College of Arts and Human Sciences، King Abdulaziz University، Jeddah-Saudi Arabia
E-mail: Hbajabair@kau. edu. sa

ABSTRACT:

With the emergence of electronic commerce and the facilitation of necessary transactions for its promotion، new means have been introduced، including "electronic payment cards" and "electronic money. " They have come to perform the functions of paper money and have become the optimal means of financial transactions due to their ease، speed، and higher rates of security. This necessitates conducting research and studies to determine the Shariah ruling on dealing with them، including the ruling on purchasing gold and silver jewelry through electronic payment systems. The research included an introduction، four chapters، and a conclusion، with recommendations and findings. Among the research findings:1. It is permissible to purchase gold and silver jewelry using a

debit card if it is received in the contract meeting، to obtain legal possession of its price. However، if the purchase is made remotely، there is no contractual possession in the meeting. To rectify this، the buyer delegates the seller to receive the jewelry on their behalf، thus obtaining possession، as the delegate's receipt is considered the receipt of the agent.2. Scholars have differed in their rulings on purchasing gold and silver jewelry using credit cards، and the preponderant view is their prohibition، whether the jewelry is received in the contract meeting or purchased remotely، due to the lack of the required contractual possession، Money، in the contract meeting.

Keywords: Electronic payment systems، Payment cards، Debit card، Credit card.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد شهد العالم تطوراً علمياً هائلاً في كافة المجالات، وكان لاكتشاف الحاسب الآلي وانتشار استخداماته وظهور شبكة الانترنت والثورة المعلوماتية أبلغ الأثر في تغيير واقع الحياة وتطورها في مختلف المجالات، ومن ذلك ظهور التجارة الالكترونية، واستحداث المؤسسات ذات الاختصاص بها أنظمة ووسائل جديدة؛ لتسهيل المعاملات اللازمة لهذه التجارة الالكترونية والعمل على انجازها، ومنها:

"بطاقات الدفع الالكتروني" و" النقود الالكترونية" فأصبحت تقوم بوظائف النقود الورقية، بل أضحت تمثل الاستخدام الأمثل في المعاملات المالية؛ لما تتميز به من سهولة وسرعة في الإنجاز وبأقل وقت وجهد وتكاليف ممكنة؛ مما استلزم القيام بأبحاث ودراسات لبيان ماهيتها، وأنواعها، والأحكام المتعلقة بها وضوابطها الشرعية؛ فكان اختياري لهذا البحث المتعلق بحكم شراء حلي الذهب والفضة بأنظمة الدفع الإلكتروني.

أهمية الموضوع:

- أنظمة الدفع الإلكتروني من الصور المستحدثة للتعامل، وتتعلق بالمال الذي يُعد حفظه من مقاصد الشريعة الخمسة التي حظيت بعناية الشريعة الإسلامية.
- الرواج والانتشار السريع للتعامل ببطاقات الدفع الالكتروني؛ مما يستلزم البيان والتوضيح للأحكام الشرعية المتعلقة بها.
- إبراز مكانة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ وذاك ببيان الحكم الفقهي في المستجدات المعاصرة، ومنها بطاقات الدفع الالكتروني.

أهداف البحث:

١- التعريف بأنظمة الدفع الإلكترونية والنقود الالكترونية، وبيان أنواعها والأحكام المتعلقة بها.

٢- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بشراء وبيع حلي الذهب والفضة بشكل عام، وبأنظمة الدفع الإلكتروني على وجه الخصوص.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بدراسات معاصرة في النوازل التي تمس الحاجة لبيان أحكامها؛ لشيوعها وكثرة التعامل بها من قِبل أفراد المجتمع المسلم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كالتالي:

- **المقدمة**: وفيها ذكر أهمية الموضوع وأهداف البحث وخطته.
- **المبحث الأول: التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني. وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني، وأنواعها وإجراءات التعامل بها. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف أنظمة الدفع الإلكتروني لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: أنواع أنظمة الدفع الإلكتروني وإجراءات التعامل بها.

- المطلب الثاني: العلاقة بين النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكتروني.

- **المبحث الثاني أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة. وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الحلي.
  - المطلب الثاني: علة الربا في بيع وشراء الذهب والفضة.
  - المطلب الثالث: شروط بيع وشراء حلي الذهب والفضة. وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: شرط التماثل في بيع وشراء حلي الذهب والفضة عند اتحاد الجنس
    - الفرع الثاني: شرط التقابض في بيع وشراء حلي الذهب والفضة.
- **المبحث الثالث: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الحسم الفوري. وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الحسم الفوري.
  - المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري، وفيه صورتان:
    - الأولى: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري واستلامها في المجلس.

- الثانية: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري عن بعد عبر المواقع الالكترونية.

- **المبحث الرابع: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الائتمان.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الائتمان.
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان، وفيه صورتان:

- الأولى: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان واستلامها في المجلس.
- الثانية: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان عن بعد عبر المواقع الالكترونية.
- ثم الخاتمة وفيها ذكر نتائج البحث والتوصيات.

وختامًا، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني، وأنواعها، وإجراءات التعامل بها.**وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: تعريف أنظمة الدفع الإلكترونية لغة واصطلاحاً.
  - الفرع الثاني: أنواع أنظمة الدفع الإلكترونية وإجراءات التعامل بها.
- **المطلب الثاني: العلاقة بين النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكتروني.**

المطلب الأول: التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني، وأنواعها، وإجراءات التعامل بها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف أنظمة الدفع الإلكترونية لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الأنظمة لغة واصطلاحاً:

لغة: النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف الشيء، ومنه قولهم: نظم الخرز نظماً، ونظمت اللؤلؤ إذا جمعته في سلك، والنِظام: الخيط الذي يُنظم به اللؤلؤ، وجمعه نُظُم.

وانتظم الشيءُ: تألَّف واتَّسق، وانتظم أمرُه: استقام، ويقال: ليس لأمر نظام: أي لا تستقيم طريقته. (١)

نظم الأشياء: نظّمها ورتبها وضم بعضها إلى بعض في صورة منسقة. (٢)

والنِظام-بكسر النون- جمعه نُظُم وأَنْظِمة. ونظام الأمر: قواعده وقوامه. (٣)

ومما سبق نجد أن كلمة النظم تدور معانيها حول: التأليف والجمع والترتيب.

اصطلاحاً: عُرف بعدة تعريفات، منها:

- مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يلزم

---

(١) انظر: مقاييس اللغة : ٤٤٣/٥، تهذيب اللغة: ٢٨٠/١٤، الصحاح: ٢٠١٤/٥، لسان العرب: ١٢/ ٥٧٨، مادة (ن ظ م).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة :٢٢٣٥/٣. مادة (ن ظ م).

(٣) انظر: معجم اللغة: ٢٢٣٦/٣.

اتباعها في إجراء تصرف معين. (١)

- وقيل: هو مجموعة من العناصر تتفاعل بينها؛ لتحقق هدف محدد. (٢)

ثانياً: تعريف الدفع لغة واصطلاحاً:

لغة: الدال والفاء والعين أصل واحد يدل على تنحية الشيء والدفع بقوة، فيقال: دفعت الشيء أدفعه دفعاً، ودفعته دفعاً: أي نحيته فاندفع، ودفعت القول: رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها: رددتها إليه، ودفعت عن الموضع: رحلت عنه. ودفع الدين: أي أدّاه وسدده، ودفع الشيء إلى صاحبه: رده إليه وأعطاه إياه، ودفع عنه الأذى: رده عنه وحماه. (٣)

ومما سبق نجد أن كلمة الدفع تدور معانيها حول: التنحية، والإزالة بقوة، والرد.

ونظام الدفع يقصد به: مجموعة المؤسسات والتنظيمات والأدوات والقنوات التي من خلالها تتم عملية الدفع بين الوحدات الاقتصادية.

والملاحظ أن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون، بل تكون نتاج مميزات اجتماعية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية، وهذه المميزات هي التي تحدد أشكال الدفع. (٤)

وأما وسائل الدفع: فهي الأدوات والوسائل التي تسمح بتحويل الأموال مهما كان السند المستخدم، كبطاقة الدفع أو الشيك الخاص أو التحويل البنكي. وهذه

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء :ص٤٨٢. مادة (ن ظ م)

(٢) انظر: أهمية أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٣٢

(٣) انظر: مقاييس اللغة : ٢٨٨/٢. الصحاح: ١٢٠٨/٢. لسان العرب: ٨٨/٨. المصباح المنير: ص١٩٦.معجم اللغة العربية المعاصرة: ٧٥٢/١. مادة (د ف ع).

(٤) انظر: أهمية أنظمة الدفع الالكترونية : ص ٣٢.

الأدوات تتمتع بقبول اجتماعي وقوة قانونية من أجل تسهيل معاملات تبادل السلع والخدمات وتسديد الديون. (١)

ثالثاً: تعريف الإلكترون:

هو جزء من الذرة دقيق جداً يتحرك حول النواة، ذو شحنة كهربائية سالبة، وجمعه إلكترونات (٢).

وفي نظام التعاملات الإلكتروني السعودي عُرِّف بأنه: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"(٣).

فتكون النسبة إليه على اعتبار طريقة التعامل؛ كون الإجراء يُنفذ بوسيلة إلكترونية.

رابعاً: تعريف أنظمة الدفع الالكتروني باعتباره مركباً إضافياً

عُرفت بتعريفات عدة، منها:

أنه نظام يقوم بالربط بين المصارف وشركات البطاقات الائتمانية التي تستعمل عبر الإنترنت فيتيح التحقق من صحة التحويلات. ويشتمل على أنظمة مراقبة لتقصي المشاكل وفاعلية الأمن المعلوماتي (٤)

التعريف المختار: "حقول مغناطيسية مؤلفة ومرتبة لتعدية النقود وترددها بين الأشخاص، بديلة عن النقد التقليدي"(٥)

---

(١) انظر: مدخل عام حول وسائل الدفع الالكتروني :ص ٣ .
(٢) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة :١١١/١.
(٣) ص :٧
(٤) انظر: أهمية أنظمة الدفع الالكترونية : ص ٣٧.
(٥) أنظمة الدفع الالكتروني:ص٥٢.

شرح التعريف:

" حقول": جنس يبين ماهية الأنظمة.

" مؤلفة ومرتبة لتعدية النقود ": قيد لإخراج الحقول غير المرتبة أو المرتبة لغبر النقود.

" بديلة عن النقد التقليدي" قيد يبين صفة هذه الأنظمة، كونها بديلة عن النقود القانونية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي. (١)

الفرع الثاني: أنواع أنظمة الدفع الإلكترونية وإجراءات التعامل بها.

كانت وسائل الدفع التقليدية تتمثل في صور، منها:

- النقود القانونية الورقية والمعدنية: التي يصدرها البنك المركزي، وعادة يكون لها غطاء من الذهب أو عملات أجنبية أو سندات تجارية.
- النقود المصرفية: وهي نقود الودائع، وتمثل الجزء الأكبر من التداول النقدي.
- السفتجة (الكمبيالة)(٢): وهي ورقة تجارية يأمر محررها بدفع مبلغ معين للمستفيد.
- الشيك: وهو أمر مكتوب بدفع ووفاء عند الطلب، وبموجبه يتمكن الساحب، أو حامله، من قبض النقود المقيدة في حساب المسحوب عليه. وله أنواع متعددة، منها: الشيك السياحي والشيك المعتمد.
- السند لأمر: وفيه يتعهد محرره بدفع مبلغ يمثل قيمة الدين في تاريخ معين

(١) انظر المرجع السابق ص٥٢.

(٢) اعتبرت السفتجة والكمبيالة شيئا واحداً، بغض النظر عن الفروق بينهما؛ لأنها غير مؤثرة في هذا البحث

للدائن، أو لمن يُحال إليه السند،

- ويمكن لحامل السند أن يتقدم به للمصرف ويحصل على سيولة مقابل خصم المصرف مبلغاً منه، كما يمكن لحامله أن يسدد به في الصفقات التجارية أو يسدد به القرض عند من يقبله.
- التحويلات المصرفية: وهي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرفي لآخر. (١)

ثم مع تطور التجارة والصيرفة الالكترونية راج استعمال البطاقات المصرفية باعتباره بديلاً للنقد، وتكون مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، وتحمل اسم صاحبها وتُعرِّف بهويته. وهناك إجراءات أمنية تتخذ عادة لسلامة البطاقة وأمان العمليات الالكترونية بتكلفة أقل وأمان عال، مع سرعة أكبر في إتمام العمليات والتسويات المالية، ويتم سحب الأموال بهذه البطاقات من آلات الصراف الآلي (ATM) والدفع لشراء السلع والحصول على الخدمات.

وعُرِّفت البطاقات بعدة تعريفات، منها:

- تعريف المشرع الفرنسي بأنها: كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال، وتصدر من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، والخزينة العامة، ومصالح البريد (٢)
- ورقة مصرفية من البلاستك تقوم بخدمات إلكترونية مختلفة كالسحب، أو الإيداع، أو الوفاء الفوري، أو الائتماني المحلي أو الدولي؛ لشراء السلع

(١) انظر : أهمية أنظمة الدفع الالكترونية : ص٣٤-٣٦ .
(٢) انظر: دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية : ص ١٤. أهمية أنظمة الدفع الالكترونية : ص ٣٩ .

والحصول على الخدمات.(١)

وتُسمى بـ "البطاقات البلاستيكية" و"النقود البلاستيكية"؛ لأنها مصنوعة من البلاستيك، وتُسمى كذلك "بطاقات الدفع الالكترونية"؛ لاعتمادها على أجهزة الكترونية في الدفع، و" بطاقات المعاملات المالية"؛ لأن حاملها يتمكن من خلالها من إتمام عمليات الحصول على السلع والخدمات. (٢).

ومع التطور الهائل في مجال الانترنت ورواج التجارة الالكترونية؛ اقتضى مواكبة هذه التطورات استحداث النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكترونية الحديثة التي لم تتوقف عند البطاقة البلاستيكية للسحب الآلي، بل تنوعت، فهناك البطاقات المسبقة الدفع، والائتمانية، والبطاقات الذكية، كما أمكن الدفع بواسطة الهاتف المحمول.

ويمكن تقسيم البطاقات إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: **بطاقات غير ائتمانية**: وهي الأوسع انتشاراً، وترتبط برصيد بنكي للعميل؛ فلا يمكن لصاحبها الدفع وتسوية المستحقات إلا إذا كان لديه رصيد في البنك.

وتتنوع هذه البطاقات لعدة أنواع، من أهمها:

- بطاقة الصراف الآلي (DEBIT CARD): وهي بطاقة مصرفية لها رصيد مغطى، وتقوم بخدمات مختلفة عبر جهاز الصراف الآلي (ATM) ونقاط

(١) انظر: أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٥٧.

(٢) انظر: أهمية أنظمة الدفع الالكترونية : ص ٣٩ . دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية : ص ١٦.

البيع. وهي الأكثر تداولاً بين الناس، وتمثل جانباً ضرورياً في تعاملاتهم، وهي بطاقة مصنوعة من البلاستيك مستطيلة الشكل، لها وجهان: الأول: وفيه اسم صاحب البطاقة، وجهة الإصدار، وعلامتها، وتاريخ الإصدار والانتهاء، ورقم البطاقة. والوجه الثاني: وفيه بيانات مشفرة على شريط ممغنط، وتوقيع حامل البطاقة. ولكل عميل رقم سري خاص به يُسمى (PIN).

والبطاقة مرتبطة بالحساب البنكي للعميل، ويتم من خلالها الدفع والاستيفاء، وتُحسم قيمة المشتريات فوراً من رصيده ولا حاجة إلى فاتورة آخر الشهر، ولا تترتب عليها زيادات ربوية، وغالباً تستخدم في نطاق الدولة محلياً وفروع البنك خارج الدولة على مدار الساعة، ومنها ما هو دولي يمكن استخدامه في كل دول العالم، وتعطي الأمان للعميل؛ لعدم حمله نقوداً كثيرة تعرضه للخطر. وفي حال فقدها يتم الإبلاغ لإيقاف التعامل بها. (١)

وللبطاقة مجالات كثيرة في الاستخدام: فيتم باستخدامها سحب النقود وإيداعها والتحويل لحساب آخر عبر أجهزة الصراف الآلي، كما يمكن التسديد بها في نقاط البيع عبر أجهزة (P. O. S) فيتحول الثمن لرصيد البائع مباشرة، وكذا تسديد المستحقات المالية كفواتير الماء والكهرباء، ولا يسمح البنك للعميل باستعمال البطاقة إلا في حدود رصيده في البنك.(٢)

- بطاقة الدفع المسبق: وتُسمى بـ " النقد الالكتروني "، وعرفها البنك المركزي

(١) انظر: أنظمة الدفع الالكتروني : ص ١٠٧-١٢٤. أهمية أنظمة الدفع : ص ٤٧. وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية :ص٣٥.فقه المعاملات المالية لسعد الخثلان : ص ٩٨.

(٢) انظر: أنظمة الدفع الالكتروني : ص ١٢٥ .

الأوربي بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم للقيام بمدفوعات لغير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي، وتستخدم كأداة محمولة ومدفوعة مقدماً.(١)

وعرفها بعضهم بأنها: بطاقة مصرفية إلكترونية ترتبط بشركة، أو مصرف، أو منظمة عالمية، تُودَع فيها النقود مقدماً، للوفاء من خلالها، وذات خدمات مختلفة.(٢)

ولهذه البطاقة مزايا: منها القبول العام في شبكة الانترنت ونقاط البيع العالمية والمحلية، ولا ترتبط بحساب بنكي، فيستطيع حاملها أن يودع فيها أموالاً عبر المصرف الذي أصدرها، أو بالتحويل المباشر من حسابه، ويتمكن العميل من التحكم في إنفاقه، فيحول مبالغ محددة دون الدخول في قروض ربوية، كما يمكنه إعادة شحنها، كما أنه لا يحتاج مراجعة حساباته البنكية لعدم ارتباط البطاقة بها. وعادة تكون هناك رسوم سنوية على البطاقة، ويمكن لحاملها السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي. ومع تزايد التسوق الإلكتروني عالمياً أصبح استعمال هذه البطاقات أمراً حيوياً وتقدم الشركات عروضاً خاصة لحاملي هذه البطاقات فيستفيد من خلالها توفير الوقت والجهد وانخفاض السعر، مع حرية التسوق من أي مكان وفي أي وقت.(٣)

---

(١) انظر: أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٣١١. وانظر : بحث" البطاقات الرقمية دراسة فقهية"، مجلة العلوم الشرعية، ع٥٠،ص٣٢٣.

(٢) انظر : أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٣١٣.

(٣) انظر: أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٣١٧. أهمية أنظمة الدفع : ص ٥٠. بحث" البطاقات الرقمية دراسة فقهية" ،ع٥٠،ص٣٢٤.

وهذه البطاقة تستخدم عادة للدفع عند التسوق عبر شبكة الانترنت فقط ولا تستخدم في الأسواق المحلية، وقد تكون بشكل بطاقة أو مجرد رقم افتراضي يُعطى للعميل، وفي حال كان مخزون البطاقة لا يغطي عملية الشراء يتعذر إتمام العملية.(١)

- البطاقة الذكية، أو المحفظة الإلكترونية: هي بطاقة مصرفية بلاستيكية الكترونية، تحتوي على شريحة حاسوب، ويتم تخزين البيانات بداخل الشريحة، وتخزن فيها النقود فعلياً، وتصدرها شركات عالمية.

وهذه البطاقة تتشابه مع بطاقات الدفع الأخرى في الشكل وفي إمكان إجراء عمليات التحويل المصرفي من خلالها، كما يمكن الشراء بها في نقاط البيع.

وتختلف عن غيرها من البطاقات في احتوائها على شريحة حاسوبية لها ذاكرة كبيرة، وتعمل عن طريق الحاسب الآلي أو موجات الراديو، ويمكن شحنها بنقود الكترونية كوحدات رقمية تُستخدم كقيمة حقيقية للسداد، والدفع يكون مباشرة إلى التاجر من غير حاجة لطرف ثالث.(٢)

- الشيكات الإلكترونية: هي الشيكات الورقية بصورة إلكترونية، وهي محرر إلكتروني ثلاثي الأطراف يتضمن أمراً موقعاً إلكترونياً من محرره إلى البنك بأن يدفع مبلغاً من النقود للمستفيد.

ومع تطور التجارة الإلكترونية ورواجها، وبالنظر لأهمية الشيكات الورقية كأداة للوفاء قامت البنوك بإصدار الشيكات الكترونية التي تتشابه شكلياً مع الشيكات

(١) انظر : بحث" البطاقات الرقمية دراسة فقهية" ،ع٥٠،ص٣٢٤- ٣٢٦.

(٢) انظر: أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٤٠٠. وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية :ص١٨. بحث" البطاقات الرقمية دراسة فقهية" ،ع٥٠،ص٣٣٢.

الورقية، والفارق بينهما أن التعامل بأكمله إلكتروني في الشيكات الكترونية ويتطلب وجود برمجية طرف ثالث لتنفيذ عملية دفع الشيك الإلكتروني، بخلاف الشيك الورقي المكتوب والموقع يدوياً.(١)

وللشيك الإلكتروني مميزاته كوسيلة دفع؛ فيختصر الجهد ويوفر الوقت، مع سرعة في الإنجاز تتواءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية العالمية وتوفير في التكاليف والمصروفات الإدارية، كما يتمتع بثقة المتعاملين به؛ فالمصرف يقوم بالتأكد من البيانات المكتوبة في الشيك وتوقيع العميل والمستفيد ثم يقوم بعملية المقاصة، كما أن التعامل بالشيكات الإلكترونية يتم وفق إجراءات أمنية، لكنها عرضة لمخاطر الاختراق واحتمال الخسائر بسبب أخطاء من العميل أو مشاكل في النظام.(٢)

- **القسم الثاني**: **بطاقات الائتمان**: وهي تتيح لحاملها شراء مستلزماته، ثم التسديد لاحقاً في حال عدم رغبته في تسديد المشتريات حالاً؛ فيسدد متأخراً مع دفع فائدة على الرصيد المدين، وتُصدر المصارف هذه البطاقات بمبالغ معينة بعد دراسة لوضع العميل ومدى إمكاناته في التسديد.

ومصطلح " الائتمان " لم يرد عند الفقهاء المتقدمين؛ فهو مصطلح معاصر، وعرف بتعريفات متعددة، منها تعريف المجمع الفقهي بأنه: مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد بينهما، فيتمكن من السحب النقدي

(١) انظر : الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي : ص ٣٧٠. أنظمة الدفع الالكتروني: ص ٤٤٦. وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية :ص٢٨.

(٢) انظر : الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي : ص ٣٧١. أنظمة الدفع الالكتروني: ص ٤٥٩. وسائل الدفع :ص٣١.

وشراء السلع أو الخدمات ممن يعتمده دون الدفع حالاً؛ لالتزام مصدر البطاقة بالدفع.(١)

وهذه البطاقات الائتمانية لها تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة، وسأكتفي بذكر التقسيم بحسب طريقة التسديد -لأنه المؤثر في الحكم- فتنقسم إلى نوعين:

الأول: بطاقات ائتمان متجددة **(CREDIT CARD)**: ومن أمثلتها: بطاقة فيزا وماستركارد، وتتيح لحاملها استخدامها للدفع ليحصل على احتياجه من السلع والخدمات، إضافة لكونها أداة ائتمان ينتج عن استخدامها دينٌ متجددٌ عليه، وفي آخر الشهر تصله فاتورة من البنك، وعليه تسديد جزء منها، وَفق اتفاقه مع البنك، وتُفرض عليه فوائد شهرية مقابل المبالغ المتبقية، ويتم التسديد على فترات، ويتجدد القرض الأول؛ لذلك سُميت ببطاقة الائتمان المتجددة. ويستفيد البنك المصدر لهذه البطاقة من خلال ما يفرضه من فوائد ربوية، ويتمتع حامل البطاقة بسيولة مالية تمكنه من شراء ما يحتاجه.

الثاني: بطاقات ائتمان غير متجددة **(CHARGE CARD)**: يحدد له البنك حداً أعلى للائتمان، وعند استخدام البطاقة يكون المبلغ ديناً عليه، ويتوجب عليه السداد خلال فترة زمنية لا تزيد غالباً عن شهر من استلامه للفاتورة الشهرية، ويلزم التسديد الكامل دفعة واحدة دون تجديد للمدة، ويتم إيقاف البطاقة إذا تأخر في السداد، وإلغاؤها، مع المتابعة القانونية.

وكلتا البطاقتين لا يلزم لإصدارهما أن يكون لحامل البطاقة رصيد لدى البنك، ويتمكن من خلالهما من السحب النقدي من الحد الائتماني المسموح به وشراء ما

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٦٣)٧/١) ، ص٢٠٤.

يحتاجه من سلع وخدمات (١)

ويقسم الفقهاء المعاصرون بطاقات الائتمان إلى قسمين، هما:

الأول: بطاقات الائتمان غير المغطاة: وهي عبارة عن مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد بينهما، فيتمكن من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمده، دون الدفع حالاً؛ لالتزام مصدر البطاقة بالدفع، ثم يعود المصدر على حامل البطاقة فيطالبه بالمدفوع في مواعيد دورية، وقد يفرض عليه فوائد ربوية بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وقد لا يفرضها. (٢) وسماها بعضهم بالبطاقة الإقراضية؛ لأن المصدر لها يلتزم الدفع ثم يطالب به حامل البطاقة. (٣) وهذا محل نظر؛ لأن حقيقة الائتمان عند الاقتصاديين تتمثل في منح الدائن المدين مهلة من الوقت يلتزم خلالها بدفع قيمة الدين، وفي بطاقات الائتمان يلتزم المصرف منح عميله دين، والدين أعم من القرض فيتناول كل ما ثبت في الذمة؛ لذا كان الائتمان أقرب للدين من القرض بدليل أنه في القرض يثبت كاملاً في ذمة المقترض بينما في الائتمان لا يثبت في

(١) انظر: بحث " بطاقة الائتمان غير المغطاة" ، د/ محمد القري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،ع١٢، ٥٤٨/٣. دور أنظمة الدفع في تحسين العمليات المصرفية :ص١١ ، أهمية أنظمة الدفع : ص٤٢.

(٢) انظر : توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٠٨)١٢/٢) ، ص٣٤٣.

(٣) انظر بحث" بطاقات المعاملات المالية" أ د/ عبدالوهاب أبو سليمان ، مجلة المجمع الفقهي ، ٦٥٥/١٠.

ذمته إلا ما صرفه فعلاً. (١)

الثاني: بطاقات الائتمان المغطاة: وهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بموجب عقد بينهما، فيتمكن من شراء السلع والخدمات وسحب الأموال ممن يعتمده ويكون الدفع من حساب حامل البطاقة لا من حساب المصدر لها. (٢) وهذه البطاقة، وإن سُميت ائتمانية، لكنها في الحقيقة لا يتحقق فيها القرض؛ لأن السحب من حساب حامل البطاقة، والمقصود بالغطاء الرصيد الذي يملكه حامل البطاقة في البنك، وبالنظر إلى مقصود الفقهاء بهذا النوع فهم يريدون بطاقة الصراف الآلي التي يتم فيها الخصم حالاً من رصيد حامل البطاقة.

ومما سبق يتضح أن حقيقة الائتمان تنطبق على البطاقات غير المغطاة حيث يلتزم البنك مصدر البطاقة بالدفع، ثم حسب الاتفاق مع البنك، إن كان لحامل البطاقة رصيد يتم الخصم منه في موعد محدد متفق عليه وتُفرض عليه فوائد ربوية فيما زاد عن رصيده وتأخر عن موعد سداده. وهي بطاقة الائتمان المتجددة، وإن لم يكن له رصيد فيُعطى مهلة للسداد وتفرض عليه فوائد ربوية. وفي البنوك الإسلامية يلغون شرط الفوائد الربوية ويُعطى مهلة للسداد فإن لم يسدد تُفرض عليه عقوبات وتُسحب منه البطاقة.

(١) انظر فقه المعاملات المالية ، أ. د سعد الخثلان، ص ٩٦.
(٢) انظر : توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٦٣)٧/١) ، ص٢٠٤.

المطلب الثاني: العلاقة بين النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكتروني.

أولاً: تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

لغة: النون والقاف والدال أصل صحيح في اللغة يدل على إبراز الشيء وبروزه(١)، ومنه: نقد الدراهم: أي تمييز جيدها من رديئها وإخراج الزيف منها.

ونَقَدت له الدراهم: أي أعطيته، فانتقدها: أي قبضها. ودرهم نقد: أي وازن جيد؛ فكأنه كشف عن حاله فعُلم. ويُطلق النقد على خلاف النسيئة (٢)، وكذا يُطلق على العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس.(٣)

النقود اصطلاحاً:

مقصود الفقهاء القدامى عند ذكرهم لمصطلح " النقود":

- اسم لمعدن الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، كتِبرٍ وحُلي. وبه قال بعض الحنفية، وهو المذهب عند المالكية، وقول أكثر الشافعية والحنابلة.(٤)

- اسم للمضروب من الذهب أو الفضة، سواء كانت حالّة أم مؤجلة، جيدة أم

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة :٥/ ٤٦٧، مادة نقد.

(٢) انظر: الصحاح: ٥٤٤/٢، لسان العرب/ ٤٢٥/٣، تهذيب اللغة: ٥٠/٩، مادة تقد .

(٣) انظر: المعجم الوسيط: ٩٤٤/٢ مادة نقد .

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ٢٧٧/١، شرح فتح القدير : ١٤٣/٦، شرح الخرشي : ٢٠٥/٦، منح الجليل: ٤٩٣/٤، روضة الطالبين: ٢٥٧/٢، نهاية المحتاج :١٠٤/٣، المبدع: ٣٥٨/٢، المحرر في الفقه الحنبلي: ١/ ٢١٧.

رديئة. وبه قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة. (١)

والنقود في اصطلاح الفقهاء المعاصرين: اسم لكل ما يستعمل كوسيط للتبادل، سواء كان من ذهب أو فضة أو غير ذلك مما يلقى رواجاً وقبولاً عاماً. (٢)

وفي اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: "النقد هو المال الموضوع بين الناس وضعاً عاماً؛ ليكون الغرض الأول منه التوصل إلى حاجات الحياة- السلع أو الخدمات- أو للإبراء من الدين ". (٣)

والمراد بالوضع العام: أي أن الناس ملزمون بالتعامل به، إما بتعارفهم عليه أو بقانون يصدر من الدولة؛ فالكل يقبله كوسيط للحصول على حاجة من حاجات الحياة، سلعاً كانت أم خدمات. ويخرج بهذا القيد النقود التي تعارف بعض الناس على التعامل بها، بحيث لم يكن قبولها عاماً، وكذا ما يقبله بعض الناس كالأوراق التجارية؛ لأن نقديتها غير شائعة بين الناس. (٤)

وللنقود ثلاث خصائص إذا توفرت عُدَّ نقداً، وهي: أن يكون وسيطاً عاماً للتبادل، ومعياراً للقيم، ومستودعاً للثروة. فإذا تخلفت هذه الخصائص، أو بعضها،

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين : ١٢٤/٣، حاشية الدسوقي: ٢٨/٣، نهاية المحتاج: ٨٣/٣، حاشية الجمل: ٢٥١/٢، شرح منهى الإرادات ٢٠٨/٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٧٢/٤١-١٧٣، الورق النقدي : ص١٧، معجم لغة الفقهاء: ٤٨٦/١ مادة نقد .

(٣) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية :ص ٢٦.

(٤) انظر: تطور النفود : ٢٧-٢٨.

لا يُعدّ نقداً. (١)

ثانياً: تعريف النقود الالكترونية كمركب إضافي:

نظراً لأهمية النقود الالكترونية وكثرة استخدامها فقد تعددت العبارات وتباينت في تعريف النقود الالكترونية، ويمكن تقسيمها في اتجاهين:

- **الاتجاه الأول**: تعريف النقود الالكترونية بحيث تشمل جميع أنظمة الدفع الالكتروني:

ومن ذلك تعريف النقود الالكترونية بأنها:

" البديل الرقمي للأوراق النقدية والعملات المعدنية ".

" النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية ". (٢)

- **الاتجاه الثاني**: تعريف النقود الالكترونية بالنظر لماهيتها كنقد، ومن ذلك:

١- تعريف البنك المركزي الأوروبي بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً ". (٣)

٢- هي " وسيلة جديدة من وسائل الدفع بديلة عن العملات التقليدية كقيمة مخزنة

---

(١) انظر: الورق النقدي: ص١٧-١٨، المعاملات المالية المعاصرة: ص١٧٥، البنوك الإسلامية، للكفراوي: ص٢٩.

(٢) النقود الالكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية : ص ١٢-١٣. وانظر: أنظمة الدفع الالكتروني :ص٢٨.

(٣) النقود الالكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية : ص ١٤، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية : ص٥، أنظمة الدفع الالكتروني :ص٣٠.

على أداة الكترونية غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يمكن للعميل استخدامها في عمليات البيع والشراء أو التحويل والخدمات"(١) ويُؤخذ على هذين التعريفين بأن فيهما عباراتٍ غير دقيقة وتكراراً.

٣- هي: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع، لتحقيق أغراض مختلفة". (٢)

والتعريف غير موجز وعباراته غير دقيقة في الدلالة كما ذكر صاحب كتاب " أنظمة الدفع الالكتروني "، ووضع تعريفاً مختاراً جامعاً – برأيي - للنقود الالكترونية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، تحظى بقبول عام، وسيطة لتبادل السلع والخدمات، غير مرتبطة بحساب بنكي". (٣)

شرح التعريف:

" قيمة نقدية": جنس لبيان الماهية؛ فهي قيمة وثمن للأشياء.

" مخزنة على وسيلة إلكترونية ": قيد يخرج به القيم النقدية الغير المخزنة على وسيلة إلكترونية كالأوراق النقدية.

" تحظى بقبول عام " يشمل القبول من مصدريها وغيرهم، وهذا شرط

(١) النقود الالكترونية أحكام فقهية :ص١٦.
(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية : ص٥.
(٣) أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٣١-٣٢.

اعتبارها نقوداً.

" وسيطة لتبادل السلع والخدمات ": وهذا من مقتضى القبول العام لها كنقود.

" غير مرتبطة بحساب بنكي": تأكيد لكونها مدفوعة مقدماً. وهذا القيد يخرج به وسائل الدفع المرتبطة بحساب العميل البنكي.

ومن خلال هذا التعريف تتضح ماهية النقود الالكترونية في كونها:

لها قيمة نقدية، وتخزينها على أداة الكترونية، وأنها مدفوعة مسبقاً وغير مرتبطة بحساب بنكي، ولها قبول عام، وهي وسيطة صالحة لتبادل السلع والخدمات.(١)

ثالثاً : العلاقة بين النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكتروني:

بناء على ما سبق في ذكر تعريف النقود الالكترونية، فإن:

الاتجاه الأول الذي يعمم: نجده يعتبر النقود الالكترونية شاملة لجميع أنظمة الدفع الالكتروني؛ بناء على كونها وسيلة للسداد والوفاء، ولها قبول عام، بينما.

الاتجاه الثاني – وهو المختار– يمايز ويفرق بينهما: ويرى بأن النقود الالكترونية لها قيمة نقدية ذاتية ولا ترتبط بحساب بنكي ولا يكون البنك طرفاً

(١) انظر: أنظمة الدفع الالكتروني : ص ٣٢-٣٣.

ثالثاً عند التعامل بها. بينما أنظمة الدفع ترتبط بالحساب البنكي، ومنه تستمد قوتها كأدوات للدفع والتسوية، ويكون البنك عادة طرفاً ثالثاً في العملية، ويتقاضى رسوماً على ما يقدمه من خدمات.

وتتفق النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكتروني بأنهما يتم إجراؤهما من خلال شبكات الكترونية مرتبطة بتكنولوجيا الالكترونيات والحواسيب؛ فلهما خاصية سرعة التنفيذ وتسهيل الإجراءات؛ مما جعل الإقبال عليهما كبيراً، والتطور في وسائلهما ورفع مستواهما مستمراً. ومع ممارسة التجارة الالكترونية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات والبيانات عبر شبكة الانترنت أصبحت المصارف حريصة على تطوير خدماتها وأنظمتها لمواكبة هذا التطور السريع.

والمتأمل في العلاقة بين النقود الإلكترونية وأنظمة الدفع الإلكتروني يجد بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ فأنظمة الدفع أعم، بحيث تشمل النقود الإلكترونية كأدوات للوفاء والتسوية، بينما النقود الإلكترونية أخص؛ لكون قيمتها ذاتية ولا ترتبط بحساب بنكي، مع الأخذ بعين الاعتبار قلة التعامل بالنقود الإلكترونية في الدول العربية محلياً، ومن ثم لا يوجد لها قبول محلي بين الناس لكون التعامل بها عالمياً عبر شبكة الانترنت، بخلاف أنظمة الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: **تعريف الحلي**.
- **المطلب الثاني**: **علة الربا في بيع وشراء الذهب والفضة**.
- **المطلب الثالث**: **شروط بيع وشراء حلي الذهب والفضة**. وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: شرط التماثل في بيع وشراء حلي الذهب والفضة عند اتحاد الجنس
  - الفرع الثاني: شرط التقابض في بيع وشراء حلي الذهب والفضة.

المطلب الأول: تعريف الحلي.

الحلي- بفتح الحاء وسكون اللام-: كل حلية تحلت به امرأة أو سيف، والجمع حُلِيّ-بضم الحاء

وكسر اللام وتشديد الياء- وحليت المرأة: أي لبست، وتحلت: إذا اتخذت حلياً أو لبسته، وحليتها: أي ألبستها. (١)

والحلي: اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة. (٢)

المطلب الثاني: علة الربا في بيع وشراء الذهب والفضة.

التعامل بالذهب والفضة له مسميات عند الفقهاء القدامى، فهو إما:

- بيع النقدين -الذهب والفضة – ببعضهما، سواء اتحد الجنس، كذهب بذهب، أو اختلفا في الجنس، كذهب بفضة أو نقود، ويُسمى صرفاً عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة(٣)، وعند المالكية بيع النقد بنقد من غير صنفه يُسمى صرفاً، فإن كان بيع النقد بمثله وزناً فهو المراطلة، وإن كان البيع بالعدد فهو المبادلة. (٤)

(١) انظر: العين: ٢٩٦/٣. تهذيب اللغة: ١٥٢/٥، لسان العرب: ١٩٥/١٤. مادة (ح ل و)

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر :١/ ٤٣٥. القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب :١٠٢/١ . مادة حلا.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢/١٤، حاشية ابن عابدين: ٢٥٧/٥، مغني المحتاج :٣٢٧/٢، حاشية الجمل : ٦/٣، الإقناع: ١٢١/٢، شرح منهى الإرادات : ٧٣/٢ .

(٤) انظر : حاشية الصاوي: ٦٣/٣ . شرح الخرشي :٣٦/٥.

- بيع النقد من الذهب أو الفضة بغير النقد، كالتبـر والحُلي(١).

- بيع الذهب أو الفضة – السبائك والحُلي- بالنقود على اختلافها.

وقد جاء ذكر الذهب والفضة من الأصناف الستة الربوية في السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(٢)

- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٣)

والمراد بمصطلح " الأموال الربوية " في الفقه الإسلامي: أي التي

---

(١) التِّبْرُ : الذهب والفضة قبل صياغتهما . انظر: تهذيب اللغة :١٩٦/١٤.الصحاح : ٦٠٠/٢ مادة تبر .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ح(١٥٨٤) ، ١٣١١/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ح(١٥٨٧) ، ١٢١١/٣.

يجري فيها ربا الفضل إذا بيع واحد منها بجنسه متفاضلاً، وربا النسيئة إذا بيع واحد منها بجنسه مؤجلاً، والأصناف الستة هي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح.

وهناك أحاديث خصت الذهب والفضة دون غيرهما من الأصناف، ومنها حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ،

إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(١)

وقد اختلف العلماء هل يتعدى الحكم بكونها ربوية لغير هذه الأصناف الستة؟ إلى قولين:

الأول: الربا يجري في الأصناف الستة المذكورة في الحديث ولا يتعدى لغيرها. وبه قال بعض السلف. وإليه ذهب الظاهرية. (٢)

الثاني: يجري الربا في غير الأصناف الستة. وبه قال فقهاء المذاهب

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ، ح(٢١٧٧) ، ٧٤/٣. ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الربا ، ح(١٥٨٤) ، ١٢٠٨/٣.
(٢) انظر : المحلى/ ٤٠٣/٧ .

الأربعة، مع اختلافهم في تعيين العلة التي هي مناط الحكم. (١)

والراجح – والله أعلم- جريان الربا في غير الأصناف الستة، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الفقهية الأربعة.

وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة في علة الربا في الأصناف الستة، وسأقتصر على ذكر اختلافهم في علة الربا في الذهب والفضة؛ إذ هو مدار البحث. واختلافهم كان إلى **ثلاثة أقوال**:

الأول: العلة هي الوزن؛ فتجري العلة في كل موزون. وإليه ذهب الحنفية(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة (٣).

الثاني: العلة هي الثمنية، وتقتصر على الذهب والفضة ولا تتعدى لما سواهما.

وهو المذهب عند المالكية (٤). وإليه ذهب الشافعية (٥) ورواية عن

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ١٤٩/٣، المغني لابن قدامة : ٤/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف:٥٣١/٢. :

(٢) انظر: الاختيار : ٣٠/٢، الجوهرة النيرة : ٢١٢/١.

(٣) انظر: المغني :٥/٤، الإنصاف: ١١/٥، شرح منهى الإرادات : ٦٥/٢، كشاف القناع : ٢٥١/٣.

(٤) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب : ١٤٢/٢، شرح الخرشي: ٥٦/٥، الإشراف: ٥٣١/٢، شرح التلقين: ٢٦٢/٢.

(٥) انظر: التهذيب: ٣٢٧/٣، بحر المذهب: ٤٠٩/٤، العزيز شرح الوجيز: ٧٤/٤، المجموع/٢٩٣/٩.

الأمام أحمد (١)

الثالث: العلة هي الثمنية المطلقة؛ فتتعدى لكل ما يعده الناس أثماناً.

وهو قول للمالكية (٢)، ورواية عن لإمام أحمد، واختارها الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣).

والراجح – والله أعلم – أن العلة هي مطلق الثمنية؛ فيجري الربا في كل ما يعده الناس أثماناً، وهذا ما يقتضيه الواقع التاريخي، وبه تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة من ترتب أحكام الزكاة وجريان الربا في كل ما راج بين الناس في استعماله كنقود، ولو كانت النقود من جلود، كما جاء عن الإمام مالك.(٤)

وقد استقرت الفتيا في النقود الورقية على اعتبارها نقداً بذاته، كالذهب والفضة؛ لتحقق علة الثمنية؛ فيجري فيها الربا ويحرم بيعها بجنسها متفاضلة أو نسيئة، كما يحرم إقراضها مع اشتراط الزيادة. (٥)

---

(١) انظر: الإنصاف: ١٢/٥، المغني:٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤١٦/٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ١٤٩/٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب : ١٤٢/٢.

(٣) انظر: الإنصاف: ١٦/٥، شرح الزركشي: ٤١٧/٣، مجموع الفتاوى: ٤٧١/٢٩، إعلام الموقعين بتحقيق مشهور:٤٠٢/٢

(٤) انظر : المدونة :٥/٣، وللاطلاع على أدلة الفقهاء مفصلة في بحث "بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، لصدام عبدالقادر:ص٤٢-٦٣.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢١)٣/٩) في الدورة ٣ قي عام ١٤٠٧هـ ، ص٧٨ ، مجلة المجمع الفقهي :٣/ ٩٥١، قرار هيئة كبار العلماء في مجلة البحوث الإسلامية العدد٣٩، ص ٣٢٤.

المطلب الثالث: شروط بيع وشراء حلي الذهب والفضة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرط التماثل في بيع وشراء حلي الذهب والفضة عند اتحاد الجنس.

اتفق الفقهاء على اشتراط التماثل عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ لاتحاد الجنس الربوي، فإذا اختلف الجنس كبيع ذهب بفضة أو العكس جاز التفاضل، ولا اعتبار للجودة أو الشكل، فالجيد والرديء والتبر والمضروب كله سواء في الحكم؛ لأن العبرة بالجنس الربوي. (١)

ونقل بعض العلماء الإجماع على تحريم التفاضل عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (٢)، واستدلوا بأدلة على اشتراط التماثل، منها:

- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٣)

وجه الدلالة: قوله: (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : ١٩٣/٢، البناية : ٨/ ٢٦٦، حاشية العدوي: ١٤٤/٢، شرح الزرقاني: ٤٤/٥، نهاية المطلب: ٧٧/٥، تحفة المحتاج:٤/ ٢٧٣، المغني:٨/٤، المبدع : ١٢٩/٤، فتح الباري : ٣٨٠/٤.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٣٤٧/٦، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤١٨/٣، بداية المجتهد: ١٤٨/٣. المغني:٣:٤، تكملة المجموع للسبكي:٤٠/١٠

(٣) تقدم آنفاً .

مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) فيه تحريم ربا الفضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس.

وقوله: (وَلَا تُشِفُّوا) أي لا تُفضلوا. (١)

- حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»(٢)

وجه الدلالة: إن قوله: (سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي متساويين قدراً، مع الحلول والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس. وقوله: (كَيْفَ شِئْنَا) يدل على حلّ التفاضل فقط عند اختلاف الجنس مع الحلول والتقابض. (٣).

ونُقل عن بعض السلف من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وأسامة بن زيد ومعاوية رضي الله عنهم، ومن التابعين كعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب القول بجواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع التفاضل بينهما (٤) مستدلين بحديث أسامة َإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(٥) فالحديث يدل على حصر

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/١١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢/ ١٤٢، فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٨٠.

(٢) متفق عليه بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ح(٢١٨٢) ، ٧٥/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ح(١٥٩٠) ، ١٢١٣/٣.

(٣) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني: ٧٩/٤، الكواكب الدراري في شرح صحيح البحاري: ٤٥/١٠.

(٤) : تكملة المجموع للسبكي:٤٠/١٠، الاستذكار : ٣٨٢/٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح(١٥٩٦) ، ١٢١٨/٣.

الربا في النسيئة وجواز التفاضل (١).

وأجاب النووي عن ذلك: بأن حديث أسامة منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره (٢) وتعقبه الشوكاني بأن دعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال(٣)

وقد تأول العلماء حديث أسامة بعدة تأويلات؛ للجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم التفاضل عند اتحاد الجنس الربوي، ومنها:

- إن حديث أسامة كان جواباً لسائل عن الربا في الذهب بالورق ونحوه مما هو جنسان، فسمع أسامة جواب النبي ولم يسمع سؤال السائل، ومعنى الحديث: لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أجناس البيع (٤)
- إن حديث أسامة دل بمفهومه على نفي ربا الفضل في الأصناف المنصوص عليها وغيرها، بينما أحاديث ربا الفضل في الأجناس المنصوص عليها فتخصص العموم السابق، كما أن الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل تدل على ذلك بمنطوقها ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم. (٥)
- إن حديث أسامة مجمل، بينما الأحاديث الأخرى مبينة، فيحمل المجمل على المبين. (٦)

---

(١) انظر: فتح الباري : ١٢/١ .
(٢) انظر شرح صحيح مسلم :٢٥/١١.
(٣) انظر: السيل الجرار للشوكاني : ٥٠٨/١.
(٤) انظر: الاستذكار :٣٥٣/٦، شرح صحيح البخاري، لابن بطال :٣٠٣/٦.
(٥) انظر: السيل الجرار، للشوكاني: ١/ ٥٠٨.
(٦) انظر: مختصر المزني: ١٧٣/٨، الحاوي الكبير: ٧٥/٥.

وقد صرّح الإمام الشافعي بترجيح العمل بالأحاديث الثابتة عن غير واحد من الصحابة على حديث أسامة؛ لأن النفس على حديث الأكثر أطيب، فعبادة بن الصامت وأبو سعيد وأبو هريرة أكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أسامة، وقد يكون أسامة سمع جواب النبي فأدّاه، ولم ينقل جواب السائل الذي كان عن صنفين مختلفين(١)

وقد قرر الفقهاء إن الجهل بالتماثل في بيع الذهب والفضة بجنسهما حكمه كالعلم بالتفاضل (٢)، كما ذكر العلماء أن تحريم الشرع لربا الفضل سداً للذريعة؛ لما يخافه عليهم من ربا النسيئة؛ فمنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدًا ونسيئة سداً للمفسدة. (٣)

وبحث العلماء مسألة: هل لصناعة الحلي من الذهب والفضة أثر في اشتراط التماثل أم لا؟

جمهور أهل العلم على تحريم التفاضل عند بيع الذهب والفضة بجنسهما، سواء كانا تبرين أو مضروبين، كنقد أو مصاغين كحلي؛ فلا يجوز التفاضل عند بيع حلي الذهب والفضة بجنسهما مقابل الصنعة، ونقل جماعة من العلماء الإجماع

(١) انظر: المجموع: ٥٥/١٠.

(٢) انظر: بدائع النائع:١٩٣/٥، القوانين الفقهية: ص١٦٨، نهاية المحتاج:٤٢٤/٣، المغني:١٤/٤.

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية : ٢/ ٦٢٥، إعلام الموقعين :٣٩٩/٣.

على ذلك(١).

والقول الثاني: جواز التفاضل في بيع الذهب والفضة التبر بالمصوغ؛ لأجل الصياغة والصنعة، وأجازه الإمام مالك عند الضرورة وتابعه تلميذه ابن القاسم (٢)، واختار الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣) وتابعه المرداوي(٤)، ورجحه من المعاصرين رفيق يونس المصري(٥).

ومما سبق يتضح أن سبب الخلاف هو أن جمهور الفقهاء اعتبروا التساوي في الوزن عند بيع الذهب أو الفضة بجنسهما دون الالتفات للجودة أو الصياغة، بينما يرى من أجاز التفاضل مقابل الصياغة إنه بالصياغة خرجت حلي الذهب والفضة من جنس النقدين إلى جنس السلع.

وجوابه: هو أن الناس يقصدون شراء حلي الذهب والفضة للاكتناز،

---

(١) انظر : الاستذكار : ٣٤٧/٦، شرح النووي على صحيح مسلم: ١/١١، شرح الزرقاني على الموطأ: ٤١٨/٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد:٢١٢/٣.

(٣) انظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية : ٢/ ٦٢١، إعلام الموقعين :٤٠٠/٣، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي : ص ١٨٨. وفي فتاوى ابن تيمية :٤٦٤/٢٩: إن الفضة المصنوعة إذا بيعت بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز . قال الباحث محمود علي في بحثه " بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل " بأن الراجح أنه قول قديم له أو أنه كان ناقلاً ومقرراً للمذاهب.

(٤) انظر : الإنصاف :١٤/٥.

(٥) انظر: بحث" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة " ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، م٩:ص٦٣.

وكونهما صيغتا حلياً لا ينفي قيمتهما النقدية. (١)

وقد صدر قرار المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتأكيد عدم جواز مبادلة المصوغ من الذهب بمثله مع التفاضل، ولا عبرة بالجودة أو الصناعة، وإن كان في زماننا لا يوجد تطبيق لهذه المسألة؛ لأن النقود الورقية قد حلت مكان النقود الذهبية، والنقود الورقية تُعد جنساً آخر.(٢)

ومن التطبيقات لمسألة أثر الصياغة: هل يجوز مبادلة ذهب قديم بذهب جديد متفاضلاً مقابل فرق الصناعة؟

المبادلة على رأي ابن تيمية وابن القيم جائزة، ولقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة على منعها؛ لما فيها من الربا المحرم، وأن الواجب بيع الذهب القديم وقبض ثمنه ثم شراء الذهب الجديد. (٣)

(١) انظر : بحث بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل :ص ٢١٤-٢١٩.

(٢) انظر :قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٨٤)٩/١) في الدورة ٩ قي عام ١٤١٥هـ ، ص٢٥٦ .

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء-٢ : ٩٦/١١.

الفرع الثاني: شرط التقابض في بيع وشراء حلي الذهب والفضة.

أجمع أهل العلم على اشتراط التقابض عند بيع الذهب والفضة بجنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة، أو بغير جنسهما مع اتحاد علة الربا، كمبادلة ذهب بفضة أو العكس (١)

واستدلوا بأدلة على اشتراط التقابض، منها:

- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢)

وجه الدلالة: قوله: (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)، والغائب: المؤجل، والناجز: الحاضر؛ فدل على اشتراط التقابض و تحريم ربا النسيئة. (٣)

- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ،

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر :٢٩٩/٦، الإشراف لابن عبدا لمنذر: ٦١/٦، المفهم، للقرطبي: ٤٦٨/٤، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٥/ ٢٩٦، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة : ٢٥٨/١.

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي: ١٠/١١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢/ ١٤٢، فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٨٠.

إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١)

وجه الدلالة: قوله: (يَدًا بِيَدٍ) يدل على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض، إذا باعه من الأجناس المذكورة بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة. (٢)

واختلفوا في اشتراط التقابض عند بيع حلي الذهب والفضة على قولين:

الأول: يشترط التقابض ويحرم التأجيل عند بيع حلي الذهب والفضة، سواء كانا من جنس واحد كذهب بذهب أو فضة بفضة، أو من جنس آخر يشاركه في علة الربا كذهب بفضة. وهو قول جماهير العلماء وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم(٣).

والمقصود بالتقابض المطلوب هو القبض الحقيقي باتفاق المذاهب الأربعة(٤)، أو ما يقوم مقامه كقبض الشيك (٥).

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ٩، فتح الباري: ٣٨٢/٤، عمدة القارئ:٢٦٩/١١.

(٣) انظر: الاختيار : ٢/ ٣١، بدائع الصنائع: ٢١٥/٥، الكافي في فقه أهل المدينة : ٢/ ٦٢٤، التاج والإكليل: ١٢٨/٦، نهاية المطلب: ٩٦/٥، بحر المذهب : ٤/ ٣٩٦، المغني: ١٠/٤، المبدع: ١٤٥/٤، الإنصاف: ٥/ ١٤. المحلى: ٤٣٦/٦.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٣٥/٧،الذخيرة : ١٢٠/٥، المجموع:٩٢/١٠، المغني:١٠/٤. الإنصاف:٤١:٥.

(٥) انظر مجلة المجمع الفقهي: ع٩/ص٧٧. بحث" تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها" د/ صالح المرزوقي .

الثاني: جواز التأجيل عند بيع حلي الذهب والفضة، سواء كانا من جنس واحد كذهب بذهب، أو بجنس آخر يشاركه في علة الربا كذهب بفضة. وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. (١)

ورجحه من المعاصرين رفيق المصري(٢)

وقد استدل الجمهور على عموم لفظ الذهب والفضة الوارد في الأحاديث الصحيحة فيدخل فيه الحلى من الذهب والفضة؛ فلا يجوز بيعهما بجنسهما إلا مع التماثل في الوزن والتقابض، وبغير جنسهما مما يتحد معهما في علة الربا كذهب بفضة إلا بالتقابض.

بينما القائلون بجواز بيع الحلي من الذهب والفضة نسيئة يفرقون بين ما كان أثماناً وما كان حُلياً؛ فالصياغة تحول الحلية المباحة من جنس الأثمان

(١) انظر: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية : ٢/ ٦٢١، إعلام الموقعين :٤٠٠/٣، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي : ص ١٨٨، الإنصاف: ١٤/٥ ، الفروع : ٦/ ٢٩٤. وقوله في القديم بالتحريم، كما في فتاوى ابن تيمية :٤٢٥/٢٩: سُئل عن إسورة بيعت بذهب إلى أجل فأجاب : بعدم الجواز باتفاق الأئمة؛ ويجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة . و الراجح أنه قول قديم لابن تيمية والجديد هو الجواز ؛ بدليل ما ذكره ابن مفلح ألصق تلاميذه به، ووافقه المرداوي. انظر: بحث "أثر الصنعة في بيع الحلى" للدكتور فهد اليحي . ص ١٨، بحث " بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل "، لمحمود علي ص ٢٢٦، بحث" بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة"، لهند بنت عبدالعزيز بن باز .ص٨.

(٢) انظر: بحث" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة " ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، م٩: ص٦٣.

إلى جنس الثياب والسلع؛ فلا يجري فيها الربا كما لا تجب فيها الزكاة (١).

والراجح – والله أعلم – أنه لا فرق بين ما كان حلياً من ذهب وفضة عن غيره؛ لعدم وجود دليل صحيح وصريح بالتفرقة فيظل العموم يشمل كل ما كان ذهباً وفضة، مهما كانت صورته، يشترط فيه إذا بيع بجنسه التماثل والتقابض، وإذا بيع بغير جنسه، مما يتحد معه في علة الربا، اشترط التقابض؛ لقوله ﷺ: (فإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، والنصوص صريحة في تحريم النسيئة في بيع الذهب والفضة كما ثبت أنه «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»(٢)

وأما دعوى بأنه بالصناعة والصياغة أصبح الذهب سلعة فمردودة؛ لأن كونه حلياً لا يخرجه عن كونه أثماناً؛ بدليل أن الناس في كل زمان يقصدون شراء حلي الذهب والفضة للاكتناز، فضلا عن كون أسعار الذهب سريعة التغير بين الارتفاع والانخفاض؛ فيتغير ثمنه زيادة أو نقصاً خلال فترة الأجل، فيسبب ذلك النزاع والخلاف بين المتبايعين، وهذا يشمل الحلي، فكان اشتراط التقابض في الحلي كغيره من الذهب والفضة.

وبناءً على أن العملات الورقية حلّت محل الذهب والفضة في الثمنية؛

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٤٠٦/٣. والأدلة بالتفصيل ومناقشتها مبسوطة في: الجامع في أصول الربا :ص١٥٢-١٦٠. بحث "أثر الصنعة في بيع الحلى" للدكتور فهد اليحي . ص ٥١-٥٥.

(٢) متفق عليه بهذا اللفظ: أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ح(٢١٨٠)، ٧٥/٣. ومسلم في كتاب البيوع / باب النهي عن بيه الورق بالذهب ديناً ، ح(١٥٨٩) ٣/ ١٢١٢.

فإنه يجري فيها ربا الفضل والنسيئة. وعند شراء حلي الذهب أو الفضة بالنقود الورقية يشترط التقابض ويجوز التفاضل؛ لاختلاف الجنس الربوي. (١)

ونص قرار المجمع الفقهي الدولي على صحة إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة إلا الصرف؛ لأنه مما يُشترط فيه التقابض (٢).

وبناءً عليه، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا بالفضة ولا بالأوراق النقدية بواسطة وسائل الاتصال الحديثة؛ لعدم حصول التقابض، ولتصحيح العقد بهذه الوسائل يلزم أن يتم التقابض بين المتعاقدين من خلال وكيل لهما(٣) وبالنظر لكون أنظمة الدفع الالكتروني تحل محل النقود الورقية في عقد الصرف؛ فكان اشتراط التقابض مأموراً به.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة-١: ٣٩١/١٣. مجلة البحوث الإسلامية : ع ٤٦/ ص٢٤١.

(٢) انظر توصيات وقرارات المجمع الفقهي في دورته السادسة في جدة عام ١٤١٠هـ، قرار ٥٢)٦/٣) ،ص١٧٠.

(٣) انظر بحث " حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة" ، د/ علي القرة داغي، مجلة المجمع الفقهي، ع٦ ، ٩٢٣/٢.

المبحث الثالث: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الحسم الفوري.

نظراً لتعدد البطاقات وكثرة أنواعها ومسمياتها؛ فسأقتصر على أهم نوعين لهذه البطاقات وأكثرها تداولاً بين الناس في شراء حلي الذهب والفضة، وهما: بطاقات الصراف الآلي، وبطاقات التأمين.

وعناصر التعامل بالبطاقات هي:

١- المركز العالمي للبطاقة: ويتمثل في مؤسسة عالمية تعطي للبنوك ترخيص إصدار البطاقات، مثل: فيزا وماستر كارد وأميركان اكسبرس، وتتولى حل المنازعات بين المتعاملين بها، ويتوجب على المصارف المصدرة للبطاقة الحصول على عضوية فيها.

٢- مصدِّر البطاقة: وهي المصارف في جميع أنحاء العالم، وهي التي تروّج لها عند التجار، وتقوم بتسوية العمليات التي تتم من خلالها، وتحل المشكلات التي تواجه حامليها.

٣- التاجر الذي يتعامل معه حامل البطاقة، ويقبل التعامل بها نظير ما يقدمه من سلع وخدمات.

٤- حامل البطاقة: وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه ويقوم بالسداد من خلالها.

٥- بنك التاجر: ويستلم سندات البيع من التاجر ثم يتابع تسديد البنوك للعمليات

التي تمت من خلال حاملي بطاقاتها مقابل رسوم يأخذها من التاجر (١)

وقد تنقص الأطراف فتكون ثلاثية أو رباعية حسب نوع البطاقة، وكونها محلية أو عالمية.

وبطاقة الحسم الفوري: تشمل البطاقات التي يتم من خلالها دفع ثمن المشتريات من حلي الذهب والفضة وترتبط بالحساب الجاري للعميل (حامل البطاقة)، وتُسمى ببطاقة الصراف الآلي، والدبت كارد (DEBIT CARD)

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، هما:

- **المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الحسم الفوري.**
- **المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم** الفوري **وفيه صورتان:**
  - **الأولى:** شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري واستلامهما في المجلس.
  - **الثانية:** شـراء حلي الذهب والفضـة ببطاقات الحسـم الفوري عن بعد عبر المواقع الالكترونية.

(١) انظر: أهمية أنظمة الدفع : ص٤٤. أنظمة الدفع الالكتروني :ص١٥٦-١٥٨.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الحسم الفوري.

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون حساب البائع والمشتري من بنك واحد أو بنكين وبنفس العملة: فيتم مصرفياً خصم الثمن حالاً من حساب المشتري ويُقيد في حساب البائع؛ فيحصل القبض حكماً، وهو في معنى القبض الحسي.

ويكيف العقد على أنه حوالة كالتالي:

المحيل: االمشتري حامل البطاقة.

المحال: التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة.

المحال عليه: هو البنك مصدر بطاقة المشتري.

الدين: ثمن السلع التي تم شراؤها.

الدين الذي للمحيل على المحال عليه: وهو الرصيد المودع في حساب المشتري في المصرف.

وعقد الحوالة جائز و مستوفي لأركانه، والقيد المصرفي يعتبر قبضاً حكمياً كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي (١)

وفي حال اختلاف بنك المشتري والبائع يتم حسم الثمن حالاً من حساب المشتري ويقيد في حساب البائع ثم تتم المقاصة لاحقاً بين البنكين لتسوية المعاملات المالية المتبادلة بينهما.

ومن الفقهاء من كيَّفه فقهياً عند اختلاف بنك البائع والمشتري على أنه عقد

---

(١) انظر: أنظمة الدفع : ص٣٣١ ، التخريج الفقهي لبطاقة الصراف الآلي: ص ٧، توصيات مجمع الفقه في مؤتمره السادس عام ١٤١٠هـ ، قرار رقم ٥٣)٦/٤) ، ص ١٧١.

قرض: فالمشتري عند ما يقدم البطاقة لتسديد الثمن فهذا طلب قرض من بنك البائع بأن يقرضه الثمن، وتوكيل منه بأن يقبض الثمن لصالح البائع ويودعه في حسابه، وبذلك يكون قبض البائع للثمن قبضاً حكمياً فيقيد في حسابه المصرفي.

كما يمكن تكييفه على اعتبار أن ما يُسجل في حساب البائع قرض من بنك البائع لبنك المشتري (مصدر البطاقة)، ثم يطالب بنك البائع بنك المشتري بالمال عوضاً عن قرضه.

والتكييف الفقهي على أنه قرض يمنعه العمولة المشروطة، فكل قرض جرّ نفعاً فهو محرم وربا، سواء كان قليلاً أو كثيراً. (١)

وأما العمولة التي يأخذها بنك التاجر منه فمقدارها ٢٪ من قيمة الفاتورة ثم يدفع ١.٤٪ لبنك المشتري، وتأخذ المنظمات العالمية للمصارف نسبة منها، والخلاف الفقهي في تكييف هذه العمولة كالتالي:

- أجرة السمسرة: فبنك المشتري (مصدر البطاقة) هو السمسار، والبائع هو المُسمسر له؛ فيأخذ بنك المشتري أجرة لترويجه نظام الدفع لصالح التاجر؛ فيكون حكم العمولة الجواز؛ لأنها أجرة على عمل.
- أجر على الحوالة: فبنك المشتري (مصدر البطاقة) هو المحال عليه ويقبل الحوالة عليه ويأخذ العمولة أجرةً من البائع الذي ينتفع بحوالته على البنك. وقد يعترض على هذا التكييف بأن عقد الحوالة من عقود الإرفاق التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وهذا ينقض التكييف على أنه عقد حوالة.

وجوابه: بأن للبنك(مصدر البطاقة) الحق في أن يشترط على عميله أن لا يحيل عليه، وحينئذٍ لا يلزمه قبول الحوالة، فإذا أحيل عليه يقول للمحال (البائع):

(١) انظر : التخريج الفقهي لبطاقة الصراف الآلي: ص ٨.

أقبل الحوالة علي بشرط أجرة، والبائع يقبل أن يتحمل العمولة؛ لما في هذا العقد من مصلحة له، وبذا يسلم التكييف على أنه حوالة.

وبناء على ما سبق، فالأقرب هو التكييف الفقهي بأنه عقد حوالة والعمولة جائزة شرعاً؛ فهي أجرة على الحوالة وكافة الخدمات التي يقدمها المصرف مصدر البطاقة ومصرف البائع. (١)

الحالة الثانية: أن يكون حساب البائع بعملة مختلفة عن حساب المشتري:

وهذه الحالة تزيد عن الأولى باشتمالها على عقد صرف للعملة فتتكون من عقدي الحوالة والصرف، وذلك إذا تمت عملية الشراء محلياً داخل البلد، وتأخذ البنوك عادة عمولة بنسبة أكبر لإضافة عقد الصرف.

ويرد الإشكال على التكييف بعقد الحوالة إذا تمت العملية خارج بلد البنك المصدر للبطاقة؛ لأن الحوالة يشترط فيها تماثل الحقين في جنس الدين، فلو تغير الجنس لم تصح الحوالة، والمشتري (حامل البطاقة) عند الشراء من خارج البلاد يوقع على عقد بعملة تختلف عن عملة بنكه (مصدر البطاقة) وبذلك يختلف جنس المحال عن جنس المحال عليه.

وأُجيب عن هذا الإشكال بأن المشتري يوكل بنكه (مصدر البطاقة) بأن يقوم بعملية صرف للعملة بسعر يومها ويسدد الدين المحال بجنسه. وقد صدرت الفتوى بالجواز في ندوة البركة الاقتصادية الثانية عشرة: بأن يتفق البنك مع عميله على تحويل المبالغ المستحقة بعقد صرف بالسعر المعلن لدى البنك يوم إجراء العملية، ويتم القبض لصالح البائع بالتقييد المصرفي في حسابه؛ فيحصل القبض حكماً. (٢)

---

(١) انظر: أنظمة الدفع : ص٣٣٧-٣٥٢.

(٢) انظر: أنظمة الدفع : ص٣٥٥- ٣٥٧. فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة : ٢/ ١٠٨ .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري

وفيه صورتان:

- **الصورة الأولى: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري واستلامهما في المجلس.**

يقدم المشتري (حامل البطاقة) بطاقة الصراف الآلي للبائع ليدفع ثمن ما اشتراه من حلي الذهب أو الفضة، فيدخلها البائع في جهاز نقاط البيع ويتم حسم الثمن حالاً من حساب المشتري وتقييده مصرفياً في حساب البائع، وهذا التقييد المصرفي يعدُّ قبضاً حكمياً، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، ويستلم المشتري الحلي من الذهب. فالعقد صحيح؛ لتوفر شرط الحلول والتقابض. وعليه، فإن شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم الفوري يكون جائزاً. (١)

وفي حال كون الثمن يتأخر تحويله لحساب البائع، فإن البائع بعد إتمام البيع وتسليم المشتري الحُلي يوكل المشتري في قبض الثمن– بناءً على القول بجواز توكيل المشتري بقبض الثمن، وبتوكيل البائع بقبض السلعة-، فيتحقق القبض؛ لأن قبض الموكل قبض لوكيله. (٢)

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: ٥٠٣/١٣، فتوى رقم (١٩٤٤٠) . بحث " رأي المعايير الشرعية في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة " ، د/ ياسر النشمي ، مجلة الجامعة الإسلامية ، ع١٩٢،ج٢/ ١٥٥.

(٢) انظر بحث " رأي المعايير الشرعية " :ص١٧١.

- **الصورة الثانية: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري عن بُعدٍ عبر المواقع الالكترونية:**

وذلك بأن يدخل المشتري على الموقع الإلكتروتي للبائع في شبكة الانترنت، وتكون الحلي من الذهب أو الفضة معروضة صورها (حامل البطاقة) وثمنها مع وصفها، فيختار الحلي التي يريد، ثم يدفع الثمن بواسطة بطاقة الصراف الآلي، ويقوم البائع بشحن المشتريات لتصل إلى المشتري خلال أيام محددة.

ففي هذه الحالة اختل شرط التقابض في مجلس العقد؛ لأن المشتري دفع الثمن من خلال البطاقة وتم حسم الثمن من رصيده المصرفي وقُيّد في حساب البائع لكنه لم يستلم الحلي في المجلس وإنما تصله بعد أيام.

ولتصحيح عدم حصول التقابض يقوم المشتري بعد تمام عملية البيع بعقد وكالة فيوكل البائع – بناءً على القول بجواز توكيل المشتري بقبض الثمن، وبتوكيل البائع بقبض السلعة- أو أحد الموظفين في المحل التجاري في قبض الحلي، وبعقد الوكالة أصبح قبض المشتري حاصل حكماً؛ لأن قبض الوكيل قبض للموكل ويتم التقابض المأمور به شرعا. (١)

(١) انظر: بحث " رأي المعايير الشرعية " ": ١٦٨/٢. وبه أفتى أ.د سعد الخثلان في برنامج الجواب الكافيhttps://youtu.be/Cnq٧c?si=tvQ٣B٤ZXZC٩odtspSaKOn٥
وقد أفاد أحد تجار الذهب أنه في حال الشراء من موقعهم الالكتروني فهناك أيقونة في العقد الالكتروني يختارها المشتري وفيها توكيل من المشتري للبائع أن يقبض له المبيع ويسلمه لشركة الشحن .

المبحث الرابع: أحكام شراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

- **المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الائتمان.**
- **المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان، وفيه صورتان:**
  - **الأولى**: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان واستلامها في المجلس.
  - **الثانية**: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان عن بعد عبر المواقع الالكترونية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الائتمان

اختلف القانونيون في تكييف بطاقة الائتمان ما بين عقود: الحوالة بالدين، والكفالة، والوكالة، والإنابة في الوفاء بالدين، والاشتراط لمصلحة الغير، وفتح الاعتماد.

كما اختلف الفقهاء كذلك في تكييفها. وانحصر خلافهم في أربعة عقود هي: القرض والكفالة والوكالة والحوالة. (١)

وقد تعددت آراء الباحثين في التخريج الفقهي لبطاقة الائتمان، فمنهم خرَّجها على عقد واحد، ومنهم من خرَّجها على أكثر من عقد. وتفصيل ذلك كالتالي:

الاتجاه الأول: تخريج بطاقة الائتمان فقهياً على عقد واحد، ومن ذلك:

أولاً: التخريج على عقد الحوالة: واختاره جماعة، منهم: د/ رفيق المصري، والشيخ عبدالله بن منيع، ود/ وهبة الزحيلي، والهيئة الشرعية لندوة البركة (٢).

وتوجيهه: بأن حامل البطاقة عندما يشتري بالبطاقة يكون مديناً للبائع، وبتوقيعه على الفاتورة يحيل البائع على البنك المصدر للبطاقة، والبائع قَبِل الحوالة، ويرسل الفاتورة للبنك المصدر فيقبلها ويسدد له ذلك الدين، فتكون أركان الحوالة متوافرة.

---

(١) انظر : بحث " بطاقات الائتمان " أد/ الصديق الضرير ، مجلة المجمع الفقهي ، ع١٥، ٣/ ١٦.

(٢) انظر : بحث" بطقة الائتمان دراسة شرعية علمية موجزة " د/ رقيق المصري ، مجلة مجمع الفقه ،ع١، ٤١١/٧، رأي الشيخ عبدالله بن منيع في المناقشة في مجلة مجمع الفقه ،ع٨، ٦٥٦/٢، رأي د/ وهبة الزحيلي في المناقشة في مجلة مجمع الفقه ، ع٧، ١/ ٦٦٩، بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي : ص٢٠٨.

وبالنظر يلاحظ وجود اختلاف بين المعمول به في البطاقة وعقد الحوالة، ومن ذلك أن عقد الحوالة يتناول وقت الاستخدام للبطاقة، أما عند إصدارها فلا ينطبق عليه عقد الحوالة، وفي حال عدم استخدامها وانتهت صلاحيتها، فلا يوجد عقد حوالة. كما أنه يشترط في عقد الحوالة عند الفقهاء-على الراجح- أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل، بينما في بطاقة الائتمان لا يشترط لحاملها أن يكون له حساب جارٍ في البنك المصدر. (١)

ثانياً: **التخريج على عقد الوكالة**، وذكره د/ وهبة الزحيلي كقول آخر.

وتوجيهه: إن حامل البطاقة عندما يوقع على الفاتورة فهو يوكل البنك المصدر في سداد ديونه للبائع

فيخصم البنك من رصيد حامل البطاقة ويدفع للبائع، وفي حال عدم وجود رصيد له فإن البنك المصدر يرجع على حامل البطاقة ويطالبه بالسداد، وبالنظر للتخريج على عقد الوكالة نجد على أن الموكل فيه معلوم، والرجوع على الوكيل بعد الأداء وأخذ الأجرة على ذلك.

لكن هناك فروق بين عقد الوكالة وبطاقة الائتمان، منها:

إن الوكالة مجرد إنابة في التصرف وتكون بين الوكيل والموكل ولا ثالث بينهما، بينما في البطاقة البنك المصدر يلتزم بسداد الديون للبائع عن حامل البطاقة. أضف إلى ذلك أنحامل البطاقة إذا لم يستخدمها فلا دين عليه يقوم البنك بسداده عنه. بالإضافة إلى كون البنك المصدر يكون وكيلاً عن حامل البطاقة في دينه للبائع، ووكيلاً عن البائع في قبض دينه عن حامل البطاقة، والراجح عند الفقهاء أنه لا

(١) انظر: رأي ثاني للدكتور وهبة الزحيلي في المناقشة في مجلة مجمع الفقه ، ع٧، ١/ ٦٦٩.

يجوز في عقد واحد أن يتولى شخص واحد عقد وكالة لطرفي العقد، وبذلك يكون الفرق جوهرياً بين عقد الوكالة وبطاقة الائتمان. (١)

ثالثاً: **التخريج على عقد الضمان**: واختاره د/ نزبه حماد، ود/ محمد القري، وآخرون. (٢)

وتوجيهه: إن حامل البطاقة عند تقديمه للبطاقة يكتسب ثقة لدى البائع بانضمام البنك إليه والتزامه بالوفاء عنه، فيكون البنك المصدر هو الضامن، والمضمون عنه حامل البطاقة، والمضمون له هو البائع، والمضمون به هو الدين؛ فتتوافر أركان عقد الضمان في البطاقة، ويكون من قبيل التزام ديناً قد يقع وقد لا يقع، وهذا يتفق مع ضمان مالم يجب، والمطالبة تكون للبنك المصدر للبطاقة، ثم يرجع على حامل البطاقة كما يرجع الضامن على المضمون عنه إذا أدّى عنه.

ومن الفروق بينهما: أن البنك المصدر يأخذ أجراً من حامل البطاقة عند إصدارها وعند استخدامها، وعند تأخير السداد، كما أنه يأخذ عمولة من البائع بنسبة مئوية، بخلاف عقد الضمان، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وكذلك فإن البنك المصدر يرجع على حامل البطاقة فيطالبه بأكثر مما أدّاه، ولا يجوز في الضمان أن يأخذ الضامن أكثر مما أدّاه عن المضمون عنه. (٣)

---

(١) انظر : بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي : ص ٢٦٢-٢٦٨.

(٢) انظر: رأي د/ نزبه حماد في المناقشة في مجلة المجمع الفقهي ،ع٧، ١/ ٦٦٤، بحث"بطاقات الائتمان" ، د/ محمد القري،ع٧، ٣٨٩/١، بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي: ص ٢٦٩.

(٣) انظر: بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي: ص٣٢٤ -٣٢٦.

رابعاً: **التخريج على عقد القرض**: وممن قال به د/ عبدالستار أبو غدة. (١)

وتوجيهه: إن بطاقة الائتمان قرض من البنك المصدر لحاملها بسقف محدود؛ فالبنك هو المقرض، وحامل البطاقة هو المقترض، والبطاقة هي المال المُقرض، وبذلك يكون أركان عقد القرض متحققة.

واعترض عليه بأن مصدر البطاقة يسلم العميل البطاقة ولم يسلمه مالاً، وهذه البطاقة إذا لم يستعملها وانتهت صلاحيتها فلا يوجد قرض بمجرد الإصدار، والقرض علاقة بين المقرض والمقترض، وفي حال استخدام البطاقة فهناك علاقة ثلاثية بين حامل البطاقة ومصدرها والبائع. كما أن في القرض تمليك المال للمقترض بينما في البطاقة لا يملكها حاملها، ويلزمه إعادتها للمصدر، فضلا عن كونها لا قيمة لها في ذاتها، وفي البطاقة يشترط البنك المصدر رسوماً وفوائد، بينما القرض قربة لله تعالى ولا يحصل المقرض على نفع مقابل القرض. (٢)

الاتجاه الثاني: **تخريج بطاقة الائتمان فقهياً على أكثر من عقد واحد، ومن ذلك**:

أولاً: **التخريج على**: **عقد وكالة وضمان وقرض وصرف**، وبه أفتت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي (٣)

وتوجيهه: إن حامل البطاقة يوكل البنك المصدر لها في دفع المستحقات

---

(١) انظر: بحث" بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي ، د/ عبدالستار أبوغدة، مجلة المجمع الفقهي،ع٧، ١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي: ص ٣٣٥.

(٣) انظر: المصدر السابق : ص٣٤٩.

المترتبة على استعمالها، والبنك المصدر للبطاقة يضمن حامل البطاقة، ويقرضه فيدفع للبائع الفواتير، وعقد صرف إذا كانت الفواتير بعملة تختلف عن عملة البطاقة، ويتقاضى المصدر عمولة من البائع هي أجرة سمسرة بين البائع وحامل البطاقة.(١)

ثانياً: **التخريج على عقدي الوكالة والضمان**، واختاره د/ عبدالستار أبو غدة، ومصطفى الزرقاء، ود/ سامي حمود. (٢)

وتوجيهه: إن حامل البطاقة يوكل البنك المصدر أن يسدد عنه، وأن يخصم ما سدده من حساب حامل البطاقة. وضمان من البنك مصدر البطاقة لحامل البطاقة أنه سيؤدي عنه دينه؛ فيقبل البائع هذا الضمان. (٣)

ثالثاً: النظر في العلاقات الناشئة بين الأطراف ذات العلاقة أثناء استخدام هذه البطاقة، وما يترتب على ذلك من عقود بينها، وهي كالتالي:

- عقد بين البنك (مصدر البطاقة) والعميل(حامل البطاقة): عقد إقراض وعقد وكالة.
- عقد بين البنك (مصدر البطاقة) و البائع (قابل البطاقة): عقد ضمان وعقد وكالة.
- عقد بين العميل (حامل البطاقة) والبائع (قابل البطاقة): عند التعامل بالبطاقة

(١) انظر : بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي: ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) انظر : رأي آخر لد/ عبدالستار أبوغدة في المناقشة في مجلة المجمع الفقهي ،ع٨، ٢/ ٦٦٤، و رأي د/ مصطفى الزرقاء في المناقشة في مجلة المجمع الفقهي ،ع٧، ١/ ٦٧٢ ، و رأي د/ سامي حمود في المناقشة في مجلة المجمع الفقهي ،ع٧، ١/ ٦٧٧.

(٣) انظر : بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي: ص ٣٦٣.

يكون عقد بيع أو إجارة أو غير ذلك من العقود المالية.

واختار هذا التخريج د/ عبدالوهاب أبو سليمان. (١)

ومما سبق بيانه من الأقوال في تخريج بطاقة الائتمان فقهياً، لعل أقربها – والله أعلم- التخريج على عقد الضمان للأسباب التالية:

- العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة: تبدأ بضمان ما يجب مستقبلاً على الحامل، فإذا استعمل البطاقة ثبت الضمان؛ فتبرأ ذمة الحامل من الدين وتتعلق به ذمة المصدر فيقوم بالسداد عن الحامل عند المطالبة ويكون مُقرضاً للحامل، فيحق له الرجوع عليه ومطالبته بالسداد.
- في العلاقة بين البنك المصدر والبائع: ضمان مشروط فيه براءة الأصيل (حامل البطاقة)، وهذا الضمان قد يكون من المصدر مباشرة أو عن طريق ضامن آخر (بنك البائع أو المنظمة الراعية) يضمن المصدر، فإذا سدد الضامن الثاني للبائع فإنه يرجع على الضامن الأول (المصدر) وهو بدوره يرجع على المضمون عنه حامل البطاقة) ويطالبه بالسداد.
- في العلاقة بين حامل البطاقة والبائع (قابل البطاقة): علاقة شراء للسلع أو الخدمات ومشروط فيها أن السداد على الضامن أو ضامن الضامن.
- التخريج على عقد الضمان ينطبق على العلاقات المتعددة، ويشمل كافة التعاملات في بطاقات الائتمان، ويشمل أيضاً بطاقات الائتمان- على اختلاف

(١) انظر : بحث" بطاقات المعاملات المالية" ، د/ عبدالوهاب أبو سليمان، مجلة المجمع الفقهي،ع١٠، ٢/ ٦٥٣.

أنواعها ومسمياتها - ويتوافق مع الواقع العملي لهذه البطاقات. (١)

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨(١٢/٢) في دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ ونص على:

- تحريم إصدار بطاقة التأمين غير المغطاة برصيد، وتحريم التعامل بها إذا كانت مشروطة بفائدة ربوية، ولو كان

من يطلبها عازماً على السداد دون فوائد ربوية؛ لتضمنها شرطاً محرماً، وجواز إصدارها والتعامل بها إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية.

ثم صدر قرار المجمع الفقهي رقم ١٣٩(١٥/٥) في دورته الخامسة عشرة عام ١٤٢٥هـ ونص على: جواز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة وجواز التعامل بها إذا لم تتضمن شرطاً ربويا بدفع فوائد عند التأخر في السداد. (٢)

ومما سبق يتضح أن بطاقة التأمين (المغطاة وغير المغطاة) إذا تضمنت اشتراط دفع فوائد ربوية عند التأخر في السداد فحكمها التحريم، كما هو الواقع في بطاقة الخصم الشهري المتجددة (CREDIT CARD).

ويبقى النظر في بطاقة الائتمان التي لم تتضمن هذا الشرط الربوي، كما هو في بطاقات التأمين التي تصدرها البنوك الإسلامية، فهذه تُخرّج على عقد الضمان – كما سبق ترجيحه - والله تعالى أعلم

(١) انظر: بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي: ص ٣٧٢-٣٧٦، تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية : ص١٦.

(٢) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي :ص٤٤٩،٣٤٣.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان المغطاة صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة بها على اعتبار أنها من بطاقة الحسم الفوري يحصل فيها الخصم فوراً من حساب المشتري ويقيد مصرفياً في حساب البائع؛ فيتحقق التقابض المطلوب في مجلس الشراء. أما بطاقة التأمين غير المغطاة فلا يجوز إصدارها أو التعامل بها إذا اشملت شرطاً ربوياً، فإن لم تشتمل على شرط ربوي، فهل يجوز شراء حلي الذهب والفضة بها؟ لبيان حكم ذلك يكون دراسة المسألة من خلال الصورتين، وهما:

- الأولى: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان واستلامها في المجلس.
- الثانية: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان عن بعد عبر المواقع الالكترونية.

الصورة الأولى: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان واستلامها في المجلس.

يقدم المشتري (حامل البطاقة) بطاقة الائتمان للبائع لسداد مشترياته من حُلي الذهب أو الفضة فيدخلها البائع في جهاز نقاط البيع ويوقع المشتري (حامل البطاقة) على الفاتورة ويستلم مشترياته، ثم يطالب البائع البنك المصدر للبطاقة بالثمن ويسدده البنك عن عميله (حامل البطاقة) بعد زمن؛ فلا يتحقق التقابض في مجلس العقد.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان غير المغطاة على قولين:

القول الأول: لا يجوز شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان غير

المغطاة. وبه صدر قرار المجمع الفقهي (١) وبه قال جماعة من الفقهاء المعاصرين(٢).

ودليلهم: إنه يشترط في شراء الذهب والفضة فورية التقابض في مجلس العقد، وهذا غير متحقق عند الشراء بالبطاقة الائتمانية؛ لأن حامل البطاقة يوقع على فاتورة الشراء ولا يدفع الثمن للبائع، ثم يطالب البائع بنكه أو البنك المصدر للبطاقة بعد فترة زمنية تصل لأيام، حسب الاتفاق المسبق، ويقبض الثمن في مجلس متأخر عن مجلس شراء الحلي. (٣)

القول الثاني: يجوز شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان غير المغطاة بشرط دفع الثمن للبائع بدون تأجيل. واختاره د/ نزيه حماد (٤)، والشيخ عبدالله بن منيع (٥)، ود/ عبدالستار أبو غدة (٦) وبه أفتت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٧)، وندوة البركة في دورتها الثانية عشرة وهيئة الرقابة الشرعية

(١) انظر توصيات المجمع الفقهي الدولي قرار رقم ١٠٨)١٢/٢)، ص ٣٤٣.
(٢) انظر: المناقشة في مجلة المجمع الفقهي في ع ١٢ ، منهم الشيخ عبدالرحمن العقيل ٦٣٥/٣، والشيخ محمد السلامي ٦٣٨/٣، والشيخ علي السالوس٣/ ٦٤٧.
(٣) انظر : بحث : بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة ": ص٣٧.
(٤) انظر بحثه" بطاقات الائتمان غير المغطاة " ، مجلة مجمع الفقه، ع١٢، ٣/ ٥١٧.
(٥) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص٣٢٧.
(٦) انظر بحثه" بطاقات الائتمان تصورها وحكمها" ، مجلة مجمع الفقه، ع١٢، ٤٩١/٣.
(٧) انظر الموقع الالكتروني للهيئة https://aaoifi.com ، المعاييير الشرعية : المعيار الشرعي ٥٧ الذهب وضوابط التعامل به بند ٤/١ : يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الائتمان =

ببيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة (١) وبه أفتت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(٢)

ودليلهم:

١- إن بطاقة الائتمان مبرئة للذمة براءة كاملة، وحق بائع الذهب ثابت كثبوت حقه في الشيك المصدق؛ لأن صاحب البطاقة يوقع على فاتورة الدفع ولا يستطيع الرجوع في توقيعه، وكذا البنك مصدر البطاقة لا يمكنه التأخر في سداد قيمة الفاتورة عند الطلب؛ وبذلك يكون معنى القبض متوفراً فيها حيث يفترق المتصارفان بموجبها وليس بينهما شيء. (٣)

والحسم الآجل وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة ، وأحال على المعيار الشرعي رقم ٦١ ببطاقات الدفع بند ٤/٥ يجوز شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان . وذكر صاحب بحث " المعايير الشرعية ص١٥٢ وجود المعيار رقم ٢ بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان بند ٤/٤: يجوز شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن للمؤسسة دفع المبلغ لقابل البطاقة بدون أجل . وهذا يقتضي التحريم إذا كان هناك أجل . وبالرجوع للموقع الالكتروني فهذا المعيار رقم ٢ غير متاح الوصول إليه وقيد المراجعة ؛ لذا أثبتت رأي الهيئة مع القائلين بالجواز .

(١) انظر : مجلة المجمع الفقهي ،ع٧: ٤٧٣/١، ع١٢: ٣/ ٦١٢. بحث رأي المعايير الشرعية : ص١٥٦.

(٢) انظر قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ، قرار رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٩هـ، ص٦٨٨، وهذا القرار يلغي القرار السابق للهيئة برقم ١٨٣ أنه لا يجوز شراء الذهب ببطاقة الائتمان .

(٣) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص٣٢٧. : مجلة المجمع الفقهي ،ع١٢، ٣/ ٤٩١،٥١٧،٦١٢. بحث رأي المعايير الشرعية : ص١٥٦.

ونوقش بأن القياس على الشيك بجامع أن كليهما أداة وفاء هو قياس مع الفارق؛ لأن قبض الشيك يكون حالاً، فيكون قبضاً حكمياً لمحتواه، بينما في بطاقة الائتمان يكون الوفاء مآلاً؛ لأن البائع لا يمكنه قبض ثمن الذهب إلا بعد فترة من الزمن. (١)

٢- إن القبض متحقق بالشراء ببطاقة الائتمان كالقيد المصرفي؛ لأنه بمجرد إعطاء القبول من البنك المصدر يتم خصم القيمة حالاً من سقف البطاقة الائتماني ويكون المبلغ جاهزاً للدفع فوراً عند طلبه. (٢)

الترجيح: يرجح – والله أعلم– القول بتحريم شراء حُلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان؛ لعدم حصول التقابض المأمور به شرعاً في مجلس العقد، حيث إن البائع يحصل له بتوقيع حامل البطاقة توثيق لحقه في الثمن ولا يحصل قبض حقيقي ولا حكمي للثمن إلا بعد أيام؛ فيكون القبض متأخراً لأجل. وبالمنع صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وبعض الهيئات الشرعية، وهو الأولى؛ للاحتياط والبعد عن شبهة الربا.

كما أن التزام البنك المصدر بالسداد للبائع مقصور على حال أن يتم يلتزم البائع بالشروط والإجراءات المتفق عليها مع البنك، فإن خالف لم يلتزم البنك بالسداد؛ فهناك تردد في حصول البائع على حقه في الثمن من عدمه، فبذلك

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي ،ع١٢، ٣/ ٦١٣.
(٢) انظر قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي : ص ٦٨٩.

يظهر أن قبض فاتورة الشراء لا يكون قبضاً حكمياً لمحتواها (١)؛ وهذا يؤكد منع شراء حلي الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان.

- **الصورة الثانية: شراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان عن بعد عبر المواقع الالكترونية.**

وصورته تتمثل في شراء حلي الذهب أو الفضة عبر المواقع الالكترونية، وعند دفع الثمن يتم التسديد ببطاقة الائتمان، وتصله الحلي خلال فترة زمنية محددة.

فهنا لا يتحقق التقابض المأمور به شرعاً في بيع الذهب والفضة في مجلس العقد؛ لأن المشتري لا يقبض الحلي إلا بعد أجل، وكذا البائع لا يقبض الثمن إلا بعد مرور أيام من العقد، وهذا من الربا المنهي عنه شرعاً؛ فيكون الحكم هو تحريم شراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الائتمان عبر المواقع الالكترونية.

(١) انظر: بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي: ص ٥١٨-٥١٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما أعان ويسر إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله علماً ينتفع به وعملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم.

وأوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث كالتالي:

النتائج العامة:

- حظيت أنظمة الدفع الالكتروني بالانتشار والقبول العالمي، وأضحت بديلاً مناسباً لأنظمة الدفع التقليدية القديمة وجزءا لا يتجزأ من المعاملات المالية في مختلف العقود المعاصرة.
- بطاقات الدفع الالكتروني لها صور ومسميات متعددة، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين، هما: البطاقات الائتمانية وغير الائتمانية.
- يمكن تكييف أنظمة الدفع الالكتروني على العقود التي ذكرها الفقهاء القدامى في مدونات الفقه الإسلامي، وقد يكون التكييف على عقد واحد أو أكثر، ولكل بطاقة تكييفها الخاص بحسب مميزاتها وبنود التعامل بها.

النتائج التفصيلية:

- الراجح عدم اعتبار الصنعة في حلي الذهب والفضة، فيجري فيها الربا، ويشترط عند بيعهما بجنسهما التماثل والتقابض، وبغير جنسهما التقابض حقيقة أو حكماً.
- التكييف الفقهي الراجح فيما ظهر لي لبطاقة الحسم الفوري(بطاقة الصراف الآلي) هو أنه عقد الحوالة، وما يأخذه البنك من عمولة فهو أجرة على الحوالة والخدمات التي يقدمها.
- جواز شراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الحسم الفوري، إذا كان استلامها في

مجلس العقد؛ لحصول القبض الحكمي لثمنها. وأما إن كان الشراء عن بعد فلا يحصل تقابض في المجلس، ويمكن تصحيح ذلك بأن يوكل المشتري البائع في قبض الحلي عنه فيحصل القبض؛ لأن قبض الموكل هو قبض للوكيل.

- الراجح في التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان أنها عقد الضمان.
- ترجيح تحريم شراء حُلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان، سواء كان الاستلام للحلي في مجلس العقد أو كان الشراء عن بعد؛ لعدم حصول التقابض المأمور به شرعاً في مجلس العقد.

وأخيراً، فهناك جملة من التوصيات بعد كتابة هذا البحث أولها تقوى الله، ثم:

- إن الحاجة ملحة لمواكبة العصر وعمل الدراسات على العقود المالية المعاصرة وبيان الحكم الشرعي لها.
- إن بطاقات الدفع متنوعة ومسمياتها تختلف من مكان لآخر؛ مما يستوجب العناية بدراستها مصرفياً ومعرفة آلية التعامل بها والمقارنة بينها، وتوضيح حكمها الشرعي حلاً أو تحريماً، ونشر التوعية بين المسلمين بأحكامها.
- اقتصرت في بحثي على دراسة حكم شراء حلي الذهب والفضة ببطاقتي الحسم الفوري والائتمان لشيوع استعمالهما، وأوصي بإكمال بيان الحكم بالشراء ببطاقات الدفع الأخرى.

ثبت المصادر والمراجع

١ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد(ت٧٠٢ه). مصر: مطبعة السنة المحمدية. (د. ط)

٢ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي الحنبلي (٨٠٣ه). معه تعليقات الشيخ محمد بن عثيمين. تحقيق أحمد الخليل (د. ط). الرياض: دار العاصمة.

٣ اختلاف الأئمة العلماء، يحي بن محمد بن هبيرة ٥٦٠هـ). تحقيق: السيد يوسف. ط١.٢٠٠٢م. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. تعليق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي.

٥ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني المصري. ط٧.١٤٢٣ه. مصر: المكتبة الأميرية.

٦ الاستذكار، يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم معوض. ط١.١٤٢١ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧ الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٩ه). تحقيق: صغير الأنصاري. ط١.١٤٢٥هـ. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

٨ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، ١٤٢٠، ب يروت: دار ابن حزم.

٩ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبيبكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه). تعليق: مشهور آل سلمان. ط١.١٤٢٣هـ. الرياض: دار

ابن الجوزي.
١٠ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧ه) (د. ط). ١٣٩٨ه. بيروت: دار المعرفة
١١ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض السبتي، نحقيق: د. يحي إسماعيل. ط١٤١٩.١ه. مصر: دار الوفاء.
١٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي المرداوي. تحقيق: محمد الفقي. طـ ١. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
١٣ أنظمة الدفع الالكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ صلاح الدين عامر. مجلة الوعي الإسلامي. الإصدار مئة وأربعة وستون. ١٤٣٩ه.
١٤ أهمية أنظمة الدفع الالكتروني في المصارف، رسالة ماجستير إعداد: فريدة قلقول. إشراف: أ. د/ محمد رضا. جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. ٢٠١٢م.
١٥ بحث "الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية"، د/ محمد الشافعي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس. - عليهما السلام -. مج٤٧.٢٠٠٥م.
١٦ بحث "أثر الصنعة في بيع الحلى ومناقشة فاعدة ماحرم سداً للذريعة فيباح للحاجة "، د/ فهد اليحي. ١٤٣٢ه.
١٧ بحث" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة "، د/ رفيق يونس المصري مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، م٩.١٤١٧ه.
١٨ بحث " بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة "، د/ رفيق يونس

المصري. مجلة المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع٧. ج١.

١٩ بحث " بطاقة الائتمان غير المغطاة"، د/ محمد القري. مجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع١٢. ج٣.

٢٠ بحث " بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي"، د/ عبدالستار أبو غدة. مجلة المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع٧. ج١.

٢١ بحث " بطاقات الائتمان "، د/ محمد القري. مجلة المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع٧. ج١.

٢٢ بحث " بطاقات الائتمان "، أد/ الصديق الضرير، مجلة المجمع الفقهي الدورة ١٥ لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع١٥ ج١.

٢٣ بحث" البطاقات الرقمية دراسة فقهية"، د/ ياسر الخضيري. مجلة العلوم الشرعية، ع١٤٤٠.٥٠ه.

٢٤ بحث " بطاقات المعاملات المالية "، د/ عبدالوهاب أبو سليمان. مجلة المجمع الفقهي الدورة االعاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع١٠. ج٢.

٢٥ بحث " بيع حلي الذهب والفضة بالتفاضل والتأجيل"، د/ حمود علي. مجلة كلية العلوم الإسلامية. ع١٤٣٥.٣٨ه.

٢٦ بحث"بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير إعداد: صدام عبدالقادر. إشراف: د/ عبدالمجيد صلاحين. الجامعة الأردنية. فسم الفقه وأصوله. ٢٠٠٣م.

٢٧ بحث" بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة"، هند بنت عبدالعزيز بن باز.

ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي.
٢٨ بحث" تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها" د/ صالح المرزوقي. مجلة المجمع الفقهي الدورة ٩ لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع٩. ج١
٢٩ بحث "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية "، د/ أحمد عبدالله اليوسف. مجلة العلوم الإنسانية والإدارية. جامعة المجمعة. ع٧.١٤٣٦هـ
٣٠ بحث " حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة"، د/ علي القرة داغي، مجلة المجمع الفقهي الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ع٦. ج٢.
٣١ بحث"رأي المعايير الشرعية في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة "، د/ ياسر النشمي. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة. ع١٩٢. ج٢.١٤٤١هـ.
٣٢ بحث "الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي"، هداية بوعزة. مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية. مج١٥.٢٠٢٢م
٣٣ بحث " النقود الالكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية"، محمد إبراهيم عبدالسميع. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط. ع٣١.٢٠١٩م.
٣٤ بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١.٢٠٠٩م. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٥ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع. ط١.١٤١٦هـ. بيروت: المكتب الإسلامي.
٣٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بالحفيد. مراجعة: عبدالحليم محمد. ط٢.١٤٠٣ه. مصر: دار الكتب الإسلامية.
٣٧ بطاقة الائتمان بين الحكم الشرعي والواقع المصرفي، محمد الجريبة. رسالة

ماجستير بإشراف د/خليل نصار. جامعة الملك سعود. قسم الفقه وأصوله. ١٤١٩ه.

٣٨ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى. ط ١.١٤٢٠ ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩ البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، د/ عوف الكفراوي. ١٩٩٨م. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.

٤٠ التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق. ط ٣.١٤١٢ هـ. بيروت: دار الفكر

٤١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. طـ ١.١٣١٣ هـ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٤٢ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي. ط٢.١٤١٤ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣ التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، د/ عبدالله الربعي. ط١.١٤٣٦هـ. الرياض: مكتبة الرشد.

٤٤ تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، رسالة دكتوراه إعداد: أحمد الحسني. إشراف أ. د/ أحمد أبو سنة وعلي حافظ. جامعة أم القرى. شعبة الاقتصاد الإسلامي. ١٤٠٩ه.

٤٥ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أحمد ابن تيمية (ت٧٢٨ه). تحقيق: عبدالعزيز الخليفة. ط١.١٤١٧ه. الرياض: مكتبة الرشد.

٤٦ تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي. بيروت:

دار الفكر.

٤٧ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبدالبر القرطبي. تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون. ١٣٨٧م. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٨ التهذيب التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية

٤٩ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض. ط ١.٢٠٠١ م. بيروت: دار إحياء التراث العربي

٥٠ الجامع في أصول الربا، د/ رفيق يونس المصري. ط١٤١٢.١ه. دمشق: دار القلم

٥١ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. ط١٣٢٢.١ه. المطبعة الخيرية.

٥٢ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. ط ـ ١٤٠٤.٣ هـ. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.

٥٣ حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل. القاهرة: المكتبة التجارية.

٥٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. بيروت: دار الفكر

٥٥ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي. بيروت: دار

المعارف
٥٦ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي. بيروت: المكتبة الثقافية.
٥٧ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الشهير بالماوردي. تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود. ط ١٤١٩.١ه. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٨ دور أنظمة الدفع في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير إعداد: جودي نبيل وصبيحي زكرياء. إشراف د/ دادا عبدالغني. جامعة قاصدي مرباح. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية. ٢٠٢٢م.
دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الالكترونية، رحث ماجستير إعداد موايمة ملاك. إشراف: د/ شوايديه منية، جامعة ٨ماي بالجزائر. ٢٠٢٢م.
٥٩ الذخيرة. أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. ط١٩٩٤.١م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٦٠ روضة الطالبين، يحي النووي. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦١ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني. ط١. بيروت: دار ابن حزم.
٦٢ شرح التلقين، محمد بن علي المازري. تحقيق: محمد المختار السلامي. ط٢٠٠٨.١م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٦٣ شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي. بيروت: دار الفكر.

٦٤ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي. ط١٤١٧.١ه. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٥ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني. تحقيق: طه عبدالرؤوف. ط١٤٢٤.١ه. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
٦٦ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢ه). ط١. الرياض: دار العبيكان.
٦٧ شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). بيروت: دار القلم.
٦٨ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي. مكة: مكتبة الفيصلية.
٦٩ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري. تحقيق: أحمد عطار. ط ـ ١٩٩٠.٤ م. بيروت: دار العلم.
٧٠ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري. ١٩٧٨ هـ. بيروت: دار المعرفة.
٧١ صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري. بيروت: دار الفكر.
٧٢ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. بيروت: دار الفكر.
٧٣ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٤ العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط ـ ٢٠٠٣.١ م. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٥ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش. (د.

ط). الرياض: دار المؤيد.
٧٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العصقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط ١.١٤٠٧ هـ. القاهرة: دار الريان.
٧٧ فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام. ط ٢. بيروت: دار الفكر.
٧٨ الفروع ومعه تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٩ فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ. د/ سعد الخثلان. ط١.١٤٣٣ه. الرياض: دار الصميعي.
٨٠ القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب. ط٢.١٤٠٨ه. دمشق: دار الفكر.
٨١ قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إعداد: المجموعة الشرعية. ط١.١٤١٣هـ. الرياض: دار كنوز إشبيليا.
٨٢ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. ط١.١٤٢٢ه.
٨٣ القوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن جزي(ت٧٤١هـ). (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨٤ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. ط١.١٤١٣ه. بيروت: دار الكتب العلمية
٨٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب.
٨٦ الكواكب الدراري في شرح صحيح البحاري، محمد بن يوسف الكرماني(ت٧٨٦ه). ط١.١٤٠١ه. بيروت: دار إحياء التراث.

٨٧ لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور. ط- ٢.١٤١٢ هـ. بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
٨٨ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ط١٤١٨.١ه. بيرقت: دار الكتب العلمية.
٨٩ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
٩٠ مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: العدد ٤٦.١٤١٦ه.
٩١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ع ٧، ع١٠، ع١٢، ع١٥
٩٢ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي. جدة: مكتبة الارشاد.
٩٣ مجموع الفتاوى. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. ١٤١٦ه. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٩٤ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني أبو البركات. ط٢.١٤٠٤ه. الرياض: مكتبة المعارف.
٩٥ المحلى، علي بن حزم الظاهري. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار التراث.
٩٦ مختصر المزني مطبوع مع الأم للشافعي، إسماعيل بن يحي المزني(ت٢٦٤ه). ١٤١٠ه. بيروت: دار المعرفة.
٩٧ مدخل عام حول وسائل الدفع الالكتروني، ربيعة الأطرش وفاطمة مشتر. ورقة بحثية في الملتقى الوطني الثامن،
جامعة أكلي محند بالجزائر، ٢٠١٧م.
٩٨ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ط ١٤١٥,١ه.

بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٩ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت: المكتبة العلمية.
١٠٠ المعاييير الشرعية: المعيار الشرعي ٥٧ الذهب وضوابط التعامل به، والمعيار الشرعي رقم ٦١ ببطاقات الدفع
١٠١ معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار(١٤٢٤ه). ط١,١٤٢٩ه. بيروت: عالم الكتب.
١٠٢ معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس ود. حامد قنيبي. ط ٢,١٤٠٨ هـ. بيروت: دار النفائس.
١٠٣ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام هارون. ١٣٩٩ه. بيروت: دار الفكر
١٠٤ المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون. تركيا: المكتبة الإسلامية.
١٠٥ المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة. ط ١,١٤٠٤ هـ. بيروت: دار الفكر.
١٠٦ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. ١٣٧٧هـ. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.
١٠٧ المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق: محيي الدين وآخرون. ط ١,١٤١٧. بيروت: دار ابن كثير.
١٠٨ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش المالكي. ١٤٠٩ه. بيروت: دار الفكر
١٠٩ الموسوعة الفقهية الكويتية، صاد رة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط ٢,١٤٢٧ ه. الكويت: دار السلاسل.
١١٠ النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في عام ١٤٢٨ه.
١١١ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦ه). ١٣٩٩ه. بيروت: المكتبة العلمية.
١١٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي (ت ٥٠٠٤ه). (د. ط) ١٤١٤ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٣ نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبدالملك الجويني. تحقيق: د. عبدالعظيم محمود. طـ ١,١٤٢٨ هـ. جدة: دار المنهاج

١١٤ الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع. ط٢,١٤٠٤. بدون معلومات نشر.

١١٥ وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية. رسالة ماجستير إعداد: السايس ابتسام و نيلي صفاء. إشراف: د/ محمد البشير. جامعة قاصدي مرباح. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. ٢٠١٩م.

١١٦مواقع الكترونية

- د. سعد الخثلان في برنامج الجواب الكافي .https: //youtu be/Cn9ZXZC4B3c?si=tvQ7odtspSaKOnq5
- الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية https: //aaoifi. com

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث: ٢٤١٢
المقدمة..... ٢٤١٥
أهمية الموضوع:..... ٢٤١٦
أهداف البحث: ٢٤١٦
خطة البحث: ٢٤١٦
المبحث الأول: التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني..... ٢٤١٩
المطلب الأول: التعريف بأنظمة الدفع الإلكتروني، وأنواعها، وإجراءات التعامل بها..... ٢٤٢٠
الفرع الأول: تعريف أنظمة الدفع الإلكترونية لغة واصطلاحاً. ٢٤٢٠
الفرع الثاني: أنواع أنظمة الدفع الإلكترونية وإجراءات التعامل بها. ٢٤٢٣
المطلب الثاني: العلاقة بين النقود الالكترونية وأنظمة الدفع الالكتروني. ٢٤٣٣
المبحث الثاني أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة. ٢٤٣٩
المطلب الأول: تعريف الحلي..... ٢٤٤٠
المطلب الثاني: علة الربا في بيع وشراء الذهب والفضة..... ٢٤٤٠
المطلب الثالث: شروط بيع وشراء حلي الذهب والفضة. ٢٤٤٥
الفرع الأول: شرط التماثل في بيع وشراء حلي الذهب والفضة عند اتحاد الجنس. ٢٤٤٥

الفرع الثاني: شرط التقابض في بيع وشراء حلي الذهب والفضة. ٢٤٥١
المبحث الثالث: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الحسم الفوري. ٢٤٥٦
المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الحسم الفوري.... ٢٤٥٨
وله حالتان:..... ٢٤٥٨
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الحسم الفوري ٢٤٦١
المبحث الرابع: أحكام شراء حلي الذهب والفضة ببطاقة الائتمان:... ٢٤٦٣
المطلب الأول: التكييف الفقهي للشراء ببطاقات الائتمان..... ٢٤٦٤
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لشراء حلي الذهب والفضة ببطاقات الائتمان..... ٢٤٧١
الخاتمة..... ٢٤٧٦
ثبت المصادر والمراجع ٢٤٧٨
فهرس محتوبات البحث..... ٢٤٩٠